الأمم المتحدة

CEDAW/C/LSO/1-4

Distr.: General
26 August 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير جامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع للدولة الطرف

ليسوتو*

[تموز/يوليه ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة رسميا قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-44712 250511 030611

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
قائمة بالقوانين		٤
تمهيد		٥
موجز تنفيذي		٦
معلومات أساسية	١	١١
الخصائص الديموغرافية	٢-٥	١١
المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية	٦-٨	١٣
الإطار السياسي والقانوني	٩-١٩	١٤
الجزء الأول	٢٠-١١٣	١٦
المادة ١	٢٠-٣١	١٦
المادة ٢	٣٢-٦٤	١٩
المادة ٣	٦٥-٧٢	٢٦
المادة ٤	٧٣-٧٩	٢٩
المادة ٥	٨٠-٩٦	٣٠
المادة ٦	٩٧-١١٣	٣٣
الجزء الثاني	١١٤-١٣٦	٣٧
المادة ٧	١١٤-١٢٥	٣٧
المادة ٨	١٢٦-١٢٩	٤٠
المادة ٩	١٣٠-١٣٦	٤١
الجزء الثالث	١٣٧-٢٢٦	٤٣
المادة ١٠	١٣٧-١٥٤	٤٣
المادة ١١	١٥٥-١٧٣	٤٨
المادة ١٢	١٧٤-١٩٦	٥١
المادة ١٣	١٩٧-٢٠٧	٥٧
المادة ١٤	٢٠٨-٢٢٦	٦٠
الجزء الرابع	٢٢٧-٢٤٧	٦٣
المادة ١٥	٢٢٧-٢٣٦	٦٣
المادة ١٦	٢٣٧-٢٤٧	٦٤
تدابير تنفيذ نتائج منهاج عمل بيجين	٢٤٨-٢٦٢	٦٦
خاتمة	٢٦٣	٧٠

قائمة الجداول

١- النسبة المئوية لتوزيع أرباب الأسر المعيشية بحسب العمر والجنس - ١٩٩٦ و٢٠٠٦ ..... ١٣
٢- المرأة في الحياة السياسية في عام ٢٠٠٩ ..... ٣٩
٣- المرأة في قطاع الخدمة العامة في عام ٢٠٠٩ ..... ٣٩
٤- المرأة في الهيئة القضائية ٤٠
٥- تمثيل الدبلوماسيين والسفراء في بعثات ليسوتو الدولية ٤١
٦- معدل القيد الصافي في المدارس الابتدائية، في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨ ..... ٤٥
٧- معدل القيد الصافي في التعليم الثانوي في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨..... ٤٦
٨- القيد بجامعة ليسوتو الوطنية بحسب الكلية والجنس (المرحلة الجامعية الأولى) ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ... ٤٧
٩- الاتجاه في اختبار فيروس نقص المناعة البشرية كجزء من الرعاية السابقة على الولادة/عدد الحوامل اللاتي قُدِّمت لهن المشورة وخضعن للاختبار بهذا الشأن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩..... ٥٣

قائمة الأشكال

الشكل ١- الهرم السكاني لليسوتو في عام ١٩٩٦ ..... ١٢
الشكل ٢- الهرم السكاني لليسوتو في عام ٢٠٠٦ ..... ١٢

قائمة بالقوانين

إعلان إدارة الممتلكات لعام ١٩٣٥

إعلان الزوجات والأطفال المهجورين لعام ١٩٥٩

قانون الشركات لعام ١٩٦٧

قانون سجل حجج الملكية لعام ١٩٦٧

قانون الصحة العامة لعام ١٩٧٠

قانون جنسية ليسوتو لعام ١٩٧١

قانون الزواج لعام ١٩٧٤

لائحة الخدمات العامة (المعدلة) لعام ١٩٧٧

قانون الأراضي لعام ١٩٧٩

قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٠

قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٨١

قانون جنسية ليسوتو (المعدل) لعام ١٩٨٩

مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢

قانون انتخابات الجمعية الوطنية (المعدل) لعام ٢٠٠١

لائحة الخدمات التعليمية لعام ٢٠٠٢

قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣

قانون تعديلات انتخابات الحكومات المحلية لعام ٢٠٠٤

قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٥

قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦

قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٦

قانون المدخرات المصرفية والتنمية في ليسوتو (المعدل) لعام ٢٠٠٨

قانون الأجور في مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩

قانون التعليم لعام ٢٠١٠

تمهيد

اعتمدت الجمعية العامة، منذ ثلاثة عقود، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة أيضاً باسم شرعة حقوق المرأة واتفاقية المرأة. وقد صدقت ليسوتو على الاتفاقية في عام ١٩٩٥.

وتقضي الاتفاقية بتحديد جميع العوامل والأشكال المترابطة للتمييز ضد المرأة، سواء كانت مؤسسية أو قانونية أو مذهبية، والقضاء عليها. وهذه الاتفاقية هي "معاهدة لمناهضة التمييز" تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، علاوة على تحقيق المساواة بين الجنسين. ويعني ذلك أن على الدول الأطراف ليس فقط ضمان عدم تمييز التشريعات ضد المرأة، وإنما أيضاً اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لكفالة حصول المرأة على المساواة وتمتعها بها في حياتها.

ولتحقيق ذلك بذلت حكومة ليسوتو أقصى جهودها لوضع تقرير شامل يعرض التحديات والتطورات المتعلقة بالاعتراف بحقوق المرأة وإعمالها. ويبرز هذا التقرير ما تم اتخاذه من تدابير دستورية وقانونية وإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وتشمل هذه التدابير سن واعتماد التشريعات والسياسات القطاعية الوثيقة الصلة. ويبرز التقرير كذلك الحواجز الاجتماعية والثقافية وغيرها من الحواجز التي تعوق النهوض بالمساواة بين الجنسين في المجالات المثيرة للقلق والمحددة كمجالات ذات أولوية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. والتقرير دليل واضح على استمرار الشراكة والتنسيق والتآزر بين الحكومة والشركاء الإنمائيين والمنظمات والشبكات النسائية لكفالة انعكاس آراء المرأة وطموحاتها في برامج التنمية الوطنية.

وترتبط حقوق المرأة أيضاً بالحقوق الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية. وقد اتخذت حكومة ليسوتو خطوات صوب الاعتراف بهذه الحقوق وإعمالها باعتماد سياسات واستراتيجيات ترمي إلى تحسين حماية الحق في الصحة والحق في التعليم وحقوق العمال وحقوق ذوي الإعاقة، وغيرها من الحقوق. ونظراً لارتباط المساواة بين الجنسين بتحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والعالمية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، فإننا نأمل أن يوفر هذا التقرير مؤشرات إنمائية مفيدة بشأن القضايا ذات الأولوية التي تؤثر في النساء والرجال على حد سواء.

إن حكومة ليسوتو، بتقديمها لهذا التقرير بوصفه أداة قيمة لتحسين حماية الحقوق الأساسية للمرأة وتوسيع نطاقها، إنما تؤكد من جديد التزامها بأحكام الاتفاقية وتطلعها إلى الحصول على الدعم من شركائها في تحسين حياة ورفاه نساء ليسوتو والنهوض بهما.

باكاليثا ب. **موسيسيلي**
رئيس الوزراء

موجز تنفيذي

مقدمة

أخذ وضع المرأة في ليسوتو في التحسن تدريجياً على مدى السنوات الخمسين الماضية. ومع بداية القرن الجديد، أصبح هناك عدد متزايد من النساء اللاتي يشغلن مناصب صنع القرار. والمرأة ممثلة في جميع مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وهي تتحرر تدريجياً من سلطة الرجل. ولئن كنا نشيد بتلك الإنجازات، فإنه يجب مع ذلك مواجهة الواقع بصورته الحالية وأن نعترف بأن حقوق المرأة لا تزال تُنتهك وأن المرأة لا تزال تواجه النعت بالدونية والوصم الثقافي. ولم تكن أحوال ليسوتو مختلفة في الماضي. بيد أن خطوات إيجابية قد اتخذت، ولا تزال تُتخذ تدريجياً لعلاج هذه الحالة. ومع نمو الوعي العام بالتمييز ضد المرأة، تنمو المطالبة بإجراءات للقضاء على ذلك التمييز، ولذا التزمت ليسوتو التزاماً ثابتاً ببناء إطار شامل يهدف إلى القضاء على ذلك التمييز وكفالة تمتع المرأة الكامل بحقوقها.

ورغبة من ليسوتو في التدليل على عزمها السياسي على النهوض بالحقوق الأساسية للمرأة وحمايتها، فقد صدقت في عام ١٩٩٥ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ثم التزمت بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها، وأبدت استعدادها لذلك. ومع ذلك فقد صدقت ليسوتو على الاتفاقية مع التحفظ على المادة ٢ بشأن وراثة العرش ورئاسة القبائل.

وهذا التقرير هو تجميع للتقرير الأولي للدولة الطرف وتقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع بشأن تنفيذ الاتفاقية. ويلقي التقرير الضوء على التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية التي اعتمدتها ليسوتو لإنفاذ أحكام الاتفاقية وتحديد التقدم في تنفيذها. كما يحلل العوامل والصعوبات التي تعيق الاحترام الكامل لالتزامات الاتفاقية وتنفيذها. وإدراكاً لتأخر ليسوتو بتقديم تقاريرها، فإن هذا التقرير يمثل تأكيداً لاستعداد ليسوتو للامتثال لالتزاماتها الدولية، ولا سيما في إطار حقوق الإنسان. ويمثل إعداد التقرير فرصة هامة للقيام بتحليل نقدي لأحوال المرأة في ليسوتو، والاعتراف بمواطن الضعف والقصور، علاوة على الاعتراف بالتقدم المحرز في تحسين حقوق المرأة.

الوضع القانوني للمرأة فيما يتعلق بالملكية والزواج

تعترف ليسوتو بالنظام القانوني الثنائي الذي يتعايش في إطاره القانون العرفي والقانون العام. وليسوتو مجتمع أبوي يقوم على العادات والأنماط الثقافية والاجتماعية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، كانت النساء المتزوجات في ليسوتو يعاملن في العادة على أنهن قاصرات، ومن ثم يخضعن لسلطة أزواجهن. وكان ذلك يعني أن للأزواج سلطة وسيطرة

حصريتين على الملكية المشتركة. وكان هذا الاختلال يجعل من الزوجات قاصرات ليس لهن أي حق في المثول أمام المحاكم، ولا أهلية للتعاقد والتملك. وفضلاً عن ذلك، كن يحرمن في العادة من الحق في المطالبة بالوصاية على أطفالهن وينظر إليهن على أنهن غير صالحات لتولي مناصب صنع القرارات الهامة.

ومع ذلك، أدخلت تحسينات في الإطار القانوني لمملكة ليسوتو لدعم الحقوق القانونية للمرأة والتغلب على الحواجز الهامة التي تعترض تمكين المرأة بوسائل منها سن قوانين تهدف إلى حماية حقوق المرأة. وتشمل هذه القوانين على سبيل المثال: قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ الذي يجرم اغتصاب الزوج لزوجته، وقانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦، الذي يزيل صفة القاصر عن المرأة المتزوجة في حالة المشاركة في الأموال، ومرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢، الذي يعرف التمييز في مكان العمل بأنه استبعاد أو تفضيل على أساس الجنس أو الحالة الزواجية أو الدين، وقانون الأجور في مدونة قوانين العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩، الذي ينص على إجازة أمومة مدفوعة الأجر للعاملات في قطاعات صنع الملابس والنسيج والجلود، ضمن جملة أمور.

ورغم تلك التحسينات، لا تزال هناك حاجة إلى الكثير من التعديلات في القوانين الوطنية من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أُحرز تقدم كبير وسريع في هذا المجال. وتتواصل الجهود لاستكمال التقدم في القضاء على التمييز ضد المرأة في أقرب وقت مستطاع.

المرأة والتعليم

يبلغ معدل معرفة القراءة والكتابة في ليسوتو زهاء ٨٣ في المائة مقابل متوسط يبلغ ٦٢,٤ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (اليونسكو، ٢٠٠٤). ويصل معدل معرفة القراءة والكتابة بين الإناث إلى ٩٣ في المائة. وقد تجاوزت ليسوتو مستوى التكافؤ بين الجنسين في مجال الحصول على التعليم الابتدائي، حيث بلغ المعدل في هذا المجال ٨٢ في المائة بين البنات و٧٥ في المائة بين البنين؛ وبلغ معدل إتمام ذلك التعليم بين الفتيات ٨٠ في المائة. ولإظهار الالتزام بزيادة الفرص التعليمية، سنت الحكومة قانون التعليم لعام ٢٠١٠ الذي ينص على مجانية وإلزامية التعليم.

العنف القائم على نوع الجنس

كما سبق ذكره سُن قانون الجرائم الجنسية بغرض مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وينص هذا القانون على جزاءات ملائمة للجرائم الجنسية ويجرم على وجه الخصوص الاغتصاب في إطار الزواج. كما أنشأت حكومة ليسوتو وحدة حماية الطفل والحماية الجنسانية داخل جهاز الشرطة الراكبة، ومركز خدمات شاملاً لتوفير حماية متكاملة للناجين

من العنف القائم على نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، تم وضع خطة عمل وطنية وخطة تنسيق لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس، علاوة على خط هاتف لمساعدة الأطفال بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن حكومة ليسوتو تبذل الكثير من الجهود لتيسير صياغة مشروع قانون للعنف المترلي.

المرأة والصحة

من الشواغل الرئيسية في ليسوتو انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما لهما من تأثير غير متناسب على المرأة بسبب العوامل الاجتماعية والثقافية. ولمعالجة تلك المشكلة، وضعت حكومة ليسوتو برامج فعالة متقدمة تشمل السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وخطة العمل الوطنية بشأن النساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠٠٧-٢٠١٠. كما تم إنشاء لجنة الإيدز الوطنية ويجري تدعيمها حالياً لكي تكون أكثر فعالية.

ومن بين الشواغل الصحية الأخرى المتعلقة بالمرأة معدل وفيات الأمهات المرتفعة الذي يقدر بـ ٩٧٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وقد اعتمدت الحكومة برامج للأمومة الآمنة وحملات لسرعة الحد من وفيات الأمومة بما بكفل عدم وفاة أي امرأة أثناء الولادة. ويعتبر ذلك جزءاً من الجهود المبذولة للوصول إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت المحدد.

الاتجار بالبشر

ثمة شاغل آخر، وإن كان مستتر، هو مسألة الاتجار الدولي بالبشر. والنساء معرضات على وجه الخصوص لهذا الاتجار. وقد صدقت ليسوتو على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه وتم بالفعل وضع مشروع قانون لمعالجة هذه الحالة في صورته النهائية ومن المنتظر أن تقوم الحكومة بالنظر فيه. وتتخذ بشأنه إجراءات سريعة. ومع ذلك، لا يزال يتعين سن قانون يعالج هذه القضية بوجه خاص. ومن ناحية أخرى، تساهم حكومة ليسوتو بنشاط في مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين الإقليمي والدولي بالمشاركة في صياغة خطة العمل الاستراتيجية العشرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

المرأة في الحياة السياسية

تحسن حال المرأة في المجال السياسي بشكل كبير في العقد الأخير، رغم أن المساواة بين الرجل والمرأة لم تتحقق بالكامل بعد. وقد وضعت الحكومة، بهدف تحقيق المساواة الفعلية في المشاركة السياسية على الصعيد الوطني، سياسة للشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣، وهي السياسة التي توفر مبادئ توجيهية تهدف إلى تمكين المرأة في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار. وفضلاً عن ذلك، استهلت حملة ٥٠/٥٠ في عام ٢٠٠٦ من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المجالات السياسية. وعلى الصعيد الإقليمي، وقعت ليسوتو على إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية في عام ١٩٩٧ الذي يحدد نسبة ٣٠ في المائة هدفاً ينبغي بلوغه فيما يتعلق بتقلد النساء لمناصب صنع القرار في عام ٢٠٠٥، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا الذي أصدره الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٤، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية في عام ٢٠٠٨، والسياسة الجنسانية للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩.

وقد تعزز وضع المرأة في الحياة السياسية بفعل قانون انتخاب الجمعية الوطنية (المعدل) لعام ٢٠٠١ وقانون انتخاب الحكومات المحلية (المعدل) لعام ٢٠٠٤. ويخصص القانون الأخير، ثلث مناصب الحكومات المحلية للنساء. ونتيجة لذلك، تشغل المرأة في الوقت الراهن ٥٢,٨ في المائة من المناصب على صعيد الحكم المحلي.

وفي عام ٢٠٠٩، كانت مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على النحو التالي: الوزراء: ٣٣ في المائة؛ ومساعدو الوزراء: ٦٠ في المائة؛ والأمناء الرئيسيون ٢٣,٨ في المائة؛ ونواب الأمناء الرئيسيين: ١٦,٦ في المائة؛ والمديرون ٤٨ في المائة. وفي القضاء، تشغل امرأة منصب مسجل المحكمة العليا، ويبلغ تمثيل الإناث في القضاء ٦٥,٢ في المائة.

ومن الجدير بالذكر أن وظائف رئيس البرلمان ومفوض الشرطة ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس لجنة الانتخابات المستقلة والمدير العام للصحة والمسجل العام كلها تشغلها نساء.

الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد المرأة

وضعت الحكومة عموماً العديد من الآليات لحماية حقوق المرأة. ومن بين تلك الآليات، تم وضع مشرع خطة تنفيذ للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من أجل تضمين الشواغل الجنسانية في صلب اهتمامات مختلف القطاعات في إطار سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية المذكورة لعام ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك، تم إنشاء حلقات الاتصال الجنسانية واللجنة التقنية المعنية بالقضايا الجنسانية والمنتدى الجنساني من أجل تنفيذ الخطة بفعالية.

وفضلاً عن ذلك، أنشئت الآليات التالية لتحسين أحوال المرأة في ليسوتو: لجنة إصلاح القوانين في ليسوتو التي كلفت بولاية استعراض القوانين بما يتفق مع حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية؛ ووحدة المساعدة القانونية التي تقدم خدمات المساعدة القانونية للسكان الأصليين وغالبيتهم من النساء؛ وبرنامج التدريب والتوعية بشأن المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية الممولة من حساب تحديات الألفية وبرنامج الأمومة الآمنة الذي يهدف إلى الحد من عدد الوفيات والأمراض المصاحبة للحمل والولادة؛ وبرنامج رعاية صحة المراهقات الذي يهدف إلى توعية الفتيات بقضايا الصحة الإنجابية؛ ومبادرة ائتمان الشباب في ليسوتو لزيادة إيرادات الأسر المعيشية من خلال تيسير قيام الشباب بالاستثمار في أنشطة مدرة للدخل؛ وبرنامج تنمية روح المبادرة لدى النساء والمساواة بين الجنسين.

وقد أنشئت وزارة مخصصة للشؤون الجنسانية في عام ١٩٩٨.

خاتمة

وختاماً، اتخذت ليسوتو، من خلال سن القوانين واعتماد السياسات والبرامج، خطوات للاعتراف بحقوق المرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة بقوة. غير أنه إذا كان من المهم إدراك ما تحقق من تقدم، فإن الوعي بضخامة المهمة المقبلة لا يقل أهمية. ورغم الاعتراف العام بحقوق المرأة على جميع المستويات، فإن وضع المرأة الثانوي وقهرها ما زالا مستمرين. وتسليماً بضرورة تحسين هذه الحالة وتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، تكرر الحكومة الإعراب عن التزامها بالامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

معلومات أساسية

الجغرافيا

١- تقع ليسوتو في الجنوب الأفريقي. وهي محاطة من جميع النواحي بجمهورية جنوب أفريقيا؛ وتغطي مساحة تبلغ زهاء ٥٥٥ ٣٠ كيلومتراً مربعاً ويبلغ عدد سكانها زهاء مليوني نسمة.

الخصائص الديموغرافية

السكان

٢- يبلغ عدد سكان ليسوتو، وفقاً لتعداد عام ٢٠٠٦، زهاء مليوني نسمة. وتبلغ نسبة الذكور ٤٨,٦ في المائة ونسبة الإناث ٥١,٤ في المائة.

توزيع السكان بحسب العمر

٣- كانت نسبة الذكور دون سن ١٥ عاماً في عام ٢٠٠٣ تبلغ ٣٩,٥ في المائة من مجموع السكان الذكور. وكانت نسبة الإناث دون سن ١٥ عاماً تبلغ ٣٧,٦ في المائة من مجموع السكان الإناث. وكانت نسبة الذكور دون ١٥ سنة في عام ٢٠٠٦ تبلغ ٣٥ في المائة من مجموع السكان الذكور. وكانت نسبة الإناث دون ١٥ سنة تبلغ ٣٢,٥ في المائة من السكان الإناث.

٤- وكان الذكور فوق ٦٥ سنة يشكلون في نفس السنة ٣,٣ في المائة من مجموع السكان. وكانت نسبة الإناث فوق ٦٥ سنة تبلغ ٤,٤ في المائة من السكان.

٥- وكان سكان الحضر في تعداد عام ٢٠٠٦ يمثلون ٢٣ في المائة من مجموع السكان مقابل نسبة تناهز ١٧ في المائة في عام ١٩٩٦. ويعني ذلك حدوث زيادة بنحو ٣٦ في المائة في عدد سكان الحضر خلال فترة الـ ١٠ سنوات الفاصلة.

الشكل ١

الهرم السكاني لليسوتو في عام ١٩٩٦

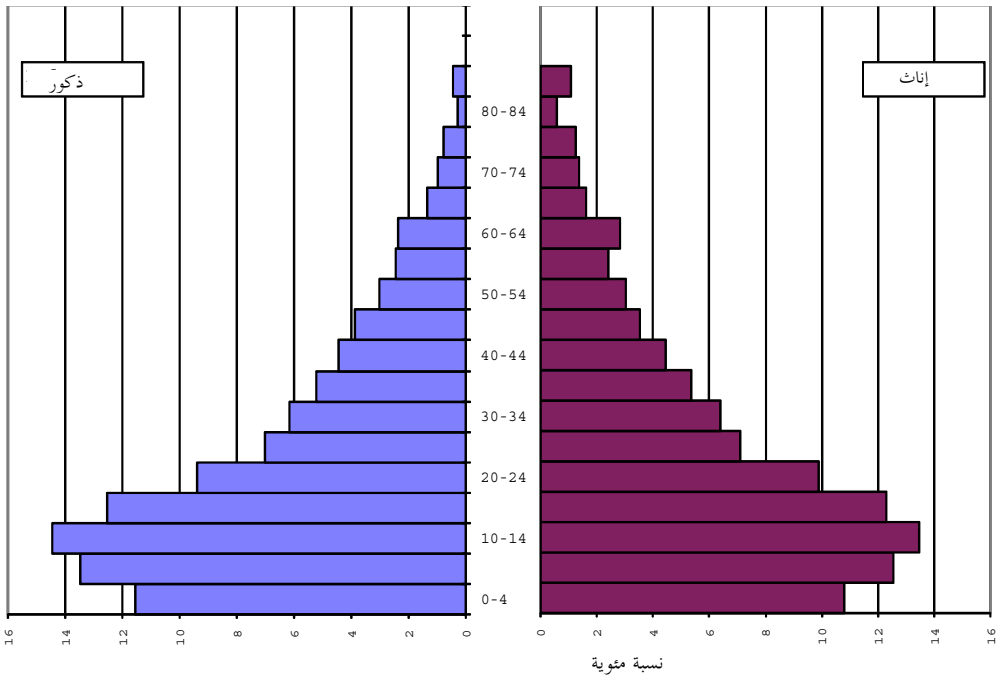

الشكل ٢

الهرم السكاني لليسوتو في عام ٢٠٠٦

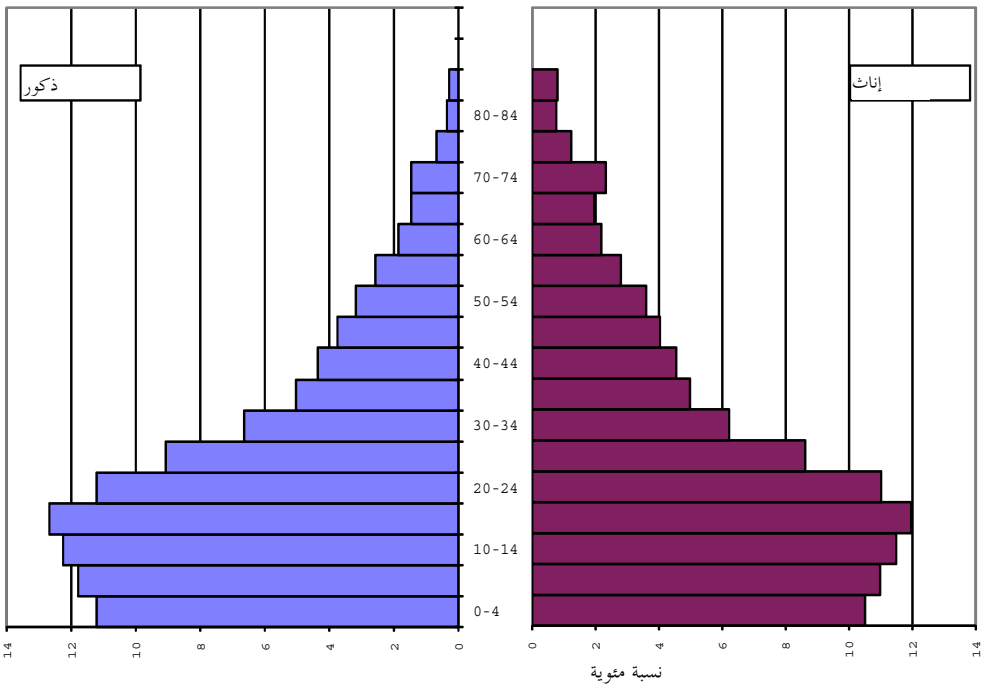

المصدر: مكتب الإحصاءات.

الجدول ١

النسبة المئوية لتوزيع أرباب الأسر المعيشية بحسب العمر والجنس – ١٩٩٦ و٢٠٠٦

	١٩٩٦		٢٠٠٦	
الفئة العمرية	*ذكور (في المائة)*	*إناث (في المائة)*	*ذكور (في المائة)*	*إناث (في المائة)*
<٢٥ سنة	٦٠,٥	٣٩,٥	٦٢,٧	٣٧,٣
٢٥-٤٤ سنة	٨٠,٧	١٩,٣	٧٤,٤	٢٥,٦
٤٥-٦٤ سنة	٦٩,٧	٣٠,٣	٦٣,٧	٣٦,٣
٦٥+ سنة	٥٤,٨	٤٥,٢	٤٥,٢	٥٤,٨
المتوسط العام	٧٠,٦	٢٩,٤	٦٤,٧	٣٥,٣

	١٩٩٦	٢٠٠١	٢٠٠٦	٢٠٠٨
العمر المتوقع عند الولادة				
كلا الجنسين	٥٩,٠	–	٤١,٢	٤٦,٣
ذكور	٥٨,٦	٤٨,٧	٣٩,٧	–
إناث	٦٠,٢	٥٦,٣	٤٢,٩	–
معدل وفيات الرضع (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)				
كلا الجنسين		٧٤	٨١	٩٤,٠
ذكور		٧٧	٨٨	١٠٢,٥
إناث		٧٠	٧٣	٨٣,٩
حضريون		–	٨٥	٣,٨
ريفيون		–	٥٨	٩٠,٨
معدل وفيات الأمومة (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)		٤٩٥	٧٥٢	٦٥٩
معدل الخصوبة الإجمالي		**٤,١**	**٤,٢**	**٣,٥**

المؤشرات الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية

قدر متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (بطريقة أطلس) بنحو ١ ٠٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٦- وكان متوسط النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي يناهز ٤,٦ في المائة في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٨، و٣,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨. وكانت الصناعة تشكل ٣٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٨ في حين كانت الخدمات

تشكل ٥٨ في المائة والزراعة ٧ في المائة فقط (المصدر: البنك الدولي). وكانت احتياطيات النقد الأجنبي تغطي ٨,٥ شهر من الواردات في عام ٢٠٠٨ وتغطي ٧,٩ شهر في عام ٢٠٠٩. وكان متوسط معدل التضخم يبلغ حوالي ٧,٢ في عام ٢٠٠٩. ولدى ليسوتو مستوى من المديونية الخارجية يمكن تحمله، وهي ليست من بين البلدان الفقيرة المثقلة بالديون. وهي تحرص على الانضباط المالي على الدوام.

معدل البطالة

٧- كان معدل البطالة مرتفعاً من جراء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وقد عانى اقتصاد ليسوتو، لكونه اقتصاداً معتمداً على الصادرات من المصنوعات، ضربة موجعة نتيجة تلك الأزمة العالمية. وقدرت معدلات البطالة في عام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

	كلا الجنسين	*ذكور*	*إناث*
ليسوتو	٢٢,٧	٢١,٢	٢٤,٦
في الحضر	٢٢,٠	٢٠,٨	٢٣,١
في الريف	٢٣,٠	٢١,٣	٢٥,٣

معدل الإلمام بالقراء والكتابة

٨- كان معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة في عام ٢٠٠٦ يبلغ حوالي ٨٢ في المائة مفصلاً على النحو التالي:

	ذكور	*إناث*
معدل الإلمام بالقراءة والكتابة الذي أبلغه المعنيون أنفسهم	٧٣,٧	٩٠,٣
إكمال المدرسة الابتدائية	٣٦,٥	٥٢,٤

ويقدر أن هذا المعدل قد ارتفع في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٤,٥ في المائة.

الإطار السياسي والقانوني

النظام السياسي

٩- ليسوتو دولة ملكية دستورية. وقد حصلت على استقلالها من بريطانيا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. والملك هو رأس الدولة. ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء. وبغية كفالة الفصل بين السلطات علاوة على وجود الضوابط والتوازنات، فإن هناك ثلاثة أفرع

للحكومة، ألا وهي الفرع التنفيذي والفرع التشريعي والفرع القضائي. وقد اتبعت ليسوتو نظاماً انتخابياً يجمع بين نموذجي الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي. وقد كفل ذلك وجود جمعية وطنية أكثر شمولاً. ونتيجة لذلك، استخدمت ليسوتو نموذج التمثيل النسبي المختلط في الانتخابات العامة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧. وتجرى الانتخابات لجنة انتخابية مستقلة. ويُدعى مراقبون إقليميون ودوليون في كل انتخابات عامة منذ عام ١٩٩٣. ويحق لكل من بلغ من العمر ١٨ سنة فأكثر أن يدلي بصوته.

النظام القانوني

١٠- لدى ليسوتو نظام قانوني مزدوج: القانون الهولندي الروماني (القانون العام) وعادات باسوتو (القانون العرفي). ويتساوى هذان النظامان القانونيان في الصحة شريطة أن تكون الغلبة في حالة التضارب للقانون التشريعي. بيد أنه لا يمكن تطبيق النظامين بشكل متزامن في حالة معينة.

النظام الملكي

١١- تنص المادة ٤٥ من دستور ليسوتو لعام ١٩٩٣ على أن تتولى جمعية رؤساء القبائل تسمية الملك وفقاً للقانون العرفي لليسوتو إذا ما توفي سلفه أو إذا ما شغر منصب الملك.

السلطة التنفيذية

١٢- تنص المادة ٨٦ من دستور ليسوتو على أن تناط السلطة التنفيذية بالملك الذي يمارس تلك السلطة من خلال السلطة الحكومية أو المسؤولين الحكوميين. ويمارس الملك هذا الاختصاص بمشورة من مجلس الوزراء وفقاً للمادة ٩٢ من الدستور.

١٣- ويتعين أن يكون رئيس الوزراء، بوصفه رئيساً للحكومة، هو رئيس الحزب الفائز بالأغلبية في الجمعية الوطنية بعد الانتخابات. ويقوم الملك بتعيينه بناء على مشورة مجلس الدولة.

١٤- وهناك نائب لرئيس الوزراء ووزراء آخرون لا يقل عددهم عن سبعة وزراء. ويقوم الملك بتعيين الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بناء على مشورة رئيس الوزراء. ويوجد في الوقت الراهن ثمانية عشر (١٨) وزيراً.

١٥- ويشكل رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء وجميع الوزراء الآخرين مجلس الوزراء. وتتمثل الوظيفة الرئيسية لمجلس الوزراء في إدارة السياسات الحكومية والشؤون اليومية للدولة. ومجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية أمام البرلمان.

البرلمان

١٦- لدى ليسوتو فرع تشريعي مستقل عن الحكومة. ويتكون برلمان ليسوتو من غرفتين ويتألف من مجلس الشيوخ بوصفه المجلس الأعلى والجمعية الوطنية بوصفها المجلس الأدنى. ويتألف مجلس الشيوخ من اثنين وعشرين (٢٢) عضواً من رؤساء القبائل وأحد عشر عضواً آخرين يعينهم الملك بناء على مشورة مجلس الدولة.

١٧- وتتألف الجمعية الوطنية من مائة وعشرين (١٢٠) عضواً منتخباً. ويتم انتخاب ثمانين (٨٠) منهم بالانتخاب المباشر من الدوائر ويُنتخب أربعون آخرون (٤٠) من خلال التمثيل النسبي. ومن هنا الطابع الشامل والتشاركي للديمقراطية في ليسوتو.

السلطة القضائية

١٨- لدى ليسوتو سلطة قضائية مستقلة. وتتألف السلطة القضائية من محكمة الاستئناف؛ والمحكمة العليا، والمحاكم الجزئية والمحاكم المتخصصة التي تمارس الوظيفة القضائية المحددة في الدستور.

١٩- ولا تخضع السلطة القضائية في أدائها لوظائفها لأي تدخل وإنما تخضع فقط للدستور وأي قانون آخر. ويقدم الفرع التنفيذي للحكومة المساعدة التي تمكن السلطة القضائية من حماية استقلالها ونزاهتها وكرامتها وفعاليتها. وتحترم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتراعيان استقلال السلطة القضائية على نحو ما ينص عليه الدستور. وتفصل السلطة القضائية في الأمور المعروضة عليها بتراهة وبالاستناد إلى الحقائق وفقاً للقانون. كما تنعقد المحكمة العليا كمحكمة دستورية للنظر في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وأي مسائل أخرى تستدعي تفسيراً لدستور ليسوتو.

الجزء الأول

المادة ١

٢٠- لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق وممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

التدابير الدستورية

الحريات الأساسية

٢١- وفقاً لأحكام المادة ٤ من دستور ليسوتو، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مضمونة لكل فرد مهما كان عرقه أو لونه أو جنسه أو لغته أو أصله الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو مولده، أو أي وضع آخر، بما في ذلك الحق في التحرر من التمييز. وأحكام المادة الخاصة بالحريات الأساسية تلزم كل من المسؤولين العموميين والأشخاص العاديين.

التحرر من التمييز

٢٢- تعالج المادة ١٨ التحرر من التمييز وتنص على أنه لا يجوز لأي قانون أن ينص على حكم تمييزي وأنه لا يجوز للمسؤولين العموميين أن يعمدوا، عند أدائهم لواجباتهم بمقتضى القانون، إلى معاملة أي شخص بطريقة تمييزية. وحدد الدستور التمييز على أنه تقديم معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر.

٢٣- ومن الجدير بالملاحظة أن مبدأ عدم التمييز لا يسري على القوانين المتصلة بالتبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو أيلولة الممتلكات، أو الوفاة، أو أي أمور أخرى تدخل في أحكام قانون الأحوال الشخصية. كما لا يسري المبدأ حيثما يحكم القانون العرفي لليسوتو الأطراف المعنية[(١)].

تأثير ممارسة العنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة

٢٤- لا تعالج المادة ١٨ التمييز الذي يحدث في النطاق المترلي أو الخاص. بيد أن هذه الثغرة تعالجها التشريعات الحديثة، مثل قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣. ويتجلى العنف ضد المرأة، الذي يعتبر أيضاً تمييزاً جنسانياً، في أغلب الأحوال في النطاق المترلي. وترد أدناه، في الفرع المعنون "التدابير التشريعية"، أطر التشريعات والسياسات الجديدة المنشأة لمعالجة الثغرات والتحديات في هذا الصدد.

٢٥- وتُفصل المادة ٢٥ من الدستور مبادئ سياسة الدولة التي تعطي الحكومة سلطة وضع القوانين والسياسات للنهوض بالمساواة وعدم التمييز.

التدابير التشريعية

٢٦- تستطيع الحكومة، من الناحية العملية، أن تستخدم التعريف الدستوري للتمييز ضد المرأة كأساس لصياغة صكوك قانونية وقوانين تكفل تمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل،

(١) المادة ١٨(٤)(ج) من دستور ليسوتو.

وعدم تعرضها للتمييز. ومن الأمثلة على ذلك مرسوم مدونة العمل لسنة ١٩٩٢ الذي تُكرَس مواد منه لتعريف التمييز بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعرف المادة ٥(١) التمييز في مكان العمل بأنه أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل قائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الحالة الزواجية أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي، مما يترتب عليه إبطال أو إضعاف المساواة في الفرص أو المعاملة في مجال الاستخدام.

٢٧- ويقدم قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ حماية من العنف الجنسي وسبلاً للانتصاف منه. ويجرم هذا القانون بوجه خاص الاغتصاب الزواجي في إطار الملابسات المنصوص عليها. ويعتبر ذلك خطوة هامة إلى الأمام، حيث لم يكن القانون يعترف بهذه الجريمة سابقاً.

٢٨- ويلغي قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ وضع القاصر بالنسبة للمرأة المتزوجة في حالة الملكية المشتركة ويمنحها وضعاً مساوياً لوضع الرجل أمام القانون فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

٢٩- ومع ذلك، ثمة أحكام في القانون العرفي لليسوتو، ممثلة بقوانين ليروثولي (Laws of Lerotholi)، يمكن تفسيرها على أنها تهمش المرأة. وتتعلق تلك القوانين بممارسات الإرث، حيث يكون الوارث من الناحية التقليدية هو أول ابن يولد للأسرة. بيد أن المدونة تنطبق على أهالي "باسوثو" (Basotho) الذين يمارسون أساليب الحياة التقليدية بصرامة، وتحمي أفراد المجتمع الإناث بإعطاء المسؤولية عن الرعاية والحماية للوارث (الذكر) الذي يتولى توفير الغذاء والكساء والمأوى للنساء.

التدابير الإدارية

٣٠- تشير سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣ إلى أن حكومة ليسوتو تطمح إلى إقامة دعائم "أمة ترى في النساء والرجال والفتيات والفتيان شركاء متساوين، استناداً إلى مبادئ المشاركة المتساوية في التنمية وعدم التمييز وتمكين النساء والرجال والفتيات والصبيان المهمشين". وتسعى السياسة، بهذه الطريقة، إلى تنفيذ أحكام دستور ليسوتو التي تنص على أن "تتبع ليسوتو سياسات تهدف إلى النهوض بالمجتمع يقوم على تحقيق المساواة والعدالة لجميع المواطنين بغض النظر عن الجنس"، و"رؤية عام ٢٠٢٠" التي تنص على أن "الرجال والنساء وذوو الإعاقة متساوون أمام القانون؛ ويُمنحون فرصاً متساوية في جميع مناحي الحياة".

٣١- وتقدم سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية كذلك تحليلاً هاماً لأحوال المرأة في ليسوتو وتلقي الضوء على الاتجاهات الرئيسية التالية:

- لدى ليسوتو نسبة أعلى من النساء المتعلمات عن الرجال المتعلمين، ومعدل معرفة الإناث فيها القراءة والكتابة تبلغ ٩٣ في المائة، ويعتقد أنها ارتفعت إلى ٩٤ في المائة. وهي تبلغ ضعف المتوسط الأفريقي؛

- فيما يتعلق بتهميش المرأة، تمت الموافقة على نصوص تشريعية رئيسية من أجل تمكين المرأة وحمايتها. ومن الأمثلة على ذلك قانون سجل حجج الملكية لعام ١٩٦٧، الذي تم تعديل أوجه معينة منه بواسطة قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ بحيث لم تعد النساء المتزوجات في حالة المشاركة في الأموال في وضع القاصر الذي لا يحق له المثول أمام المحكمة؛

- بيد أن الأعراف الاجتماعية – الثقافية لم تجاري الإنجازات القانونية. وتشعر سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية إلى أن الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية لا تزال تُيسَر بواسطة السلطة الأبوية، وهو نظام يستند إلى عقيدة تدعم وتبرر إخضاع المرأة للرجل، وتنظم العلاقات بينهما وتسمح للرجل بأن يتحكم في المرأة من خلال الإعالة الاقتصادية والتهديد بالعنف. وبالتالي فإن تغيير المجتمع يعتبر تحدياً طويل الأجل يجري مواجهته. ويعني ذلك أن وتيرة تطور التقاليد الاجتماعية هي التي تحدد وتيرة الجهود المبذولة للوفاء بالأهداف المرسومة؛

- وفي الانتخابات العامة التي أجريت في عام ٢٠٠٧، كان ٢٦ في المائة من أعضاء البرلمان المنتخبين من النساء. وهذا الرقم يقل عن نسبة ٥٠ في المائة المنصوص عليها في الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٤ بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، علاوة على إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وعلى مستوى الحكومات المحلية، كانت النساء يمثلن ٥٢,٨ في المائة من مستشاري المجتمعات المحلية المنتخبين في انتخابات الحكم المحلي في عام ٢٠٠٥.

المادة ٢

التحفظ على المادة ٢

٣٢- يعترف دستور ليسوتو بالقانون العرفي في المسائل المتصلة بوراثة عرش مملكة ليسوتو ووراثة رئاسة القبائل، علاوة على ما يتصل بقانون الأحوال الشخصية.

٣٣- وقدمت ليسوتو تحفظاً على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص بيان الحكومة بشأن تحفظها عند التصديق على الاتفاقية في آب/أغسطس ١٩٩٥ على ما يلي:

"لا تعتبر حكومة مملكة ليسوتو نفسها ملزمة بالمادة ٢ في حال تعارضها مع النصوص الدستورية لليسوتو بشأن وراثة عرش مملكة ليسوتو والقانون المتعلق بوراثة رئاسة القبائل. *وتصديق حكومة ليسوتو مرهون بشرط عدم اعتبار أي من التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة المادة ٢ (هـ) منها، يشمل شؤوناً دينية.*

وفضلاً عن ذلك، *فإن حكومة ليسوتو تعلن أنها لن تتخذ أي تدابير تشريعية بموجب الاتفاقية تكون منافية لدستور ليسوتو*".

٣٤- وفي عام ٢٠٠٤، سحبت ليسوتو من تحفظها النص المبين بحروف مائلة في البيان المذكور. ومن ثم، يبقى التحفظ على المادة قائماً فيما يتعلق بوراثة العرش ورئاسة القبائل.

٣٥- ولا يسمح النظام القانوني في ليسوتو بسريان الصكوك الدولية أو بدء نفاذها تلقائياً فور التصديق عليها. فلا تدخل الصكوك حيز النفاذ إلا بعد إدراجها في القوانين الوطنية بمقتضى قانون برلماني.

٣٦- وهذا التحفظ بمثابة دليل واضح على وتيرة التغيير التي تمليها وتيرة تطور تقاليد المجتمع. ويتعين على الحكومة المنتخبة مراعاة تقاليد المجتمع الذي يشكل ناخبيها.

التدابير الدستورية

٣٧- تنص المادة ١٨(٢) من الدستور على أن "لا يعامل أي شخص بطريقة تمييزية من قبل شخص يعمل بموجب أي قانون مكتوب أو لدى أدائه للوظائف التي يقتضيها أي منصب عام أو سلطة عامة".

٣٨- تحظر المادة ١٨(٤)(١) من الدستور التمييز بجميع أنواعه والمعاملة غير العادلة. وتنص المادة ١٨(٤)(ج) على بعض الاستثناءات من مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بتطبيق القانون العرفي.

٣٩- يعزز الباب الثالث من الدستور العدل والمساواة ويفصِّل مبادئ سياسة الدولة التي يمكن استخدامها لعلاج التحديات المحددة آنفاً. وتنص المادة ٢٦(١) على أن "تتبع ليسوتو سياسات تهدف إلى بناء مجتمع قائم على المساواة والعدالة لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الحالات". وتنص الفقرة (٢) من المادة على أن "تتخذ الدولة التدابير الملائمة لتعزيز تكافؤ الفرص للفئات المحرومة في المجتمع لتمكينها من المشاركة بشكل كامل في جميع مناحي الحياة العامة".

٤٠- وتنص المادة ٣٠(أ)'١' على حصول النساء على وجه الخصوص على "ضمان شروط عمل، بما في ذلك المعاشات أو إعانات التقاعد، لا تقل عن شروط عمل الرجال، مع حصولهن على أجر متساوي عن العمل المتساوي". كما تقدم المادة ٣٠(هـ) "الحماية للنساء العاملات خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها".

التدابير التشريعية

٤١- قبل عام ٢٠٠٦، كانت النساء المتزوجات يعتبرن، في حالة المشاركة في الأموال، قاصرات من الناحية القانونية حيث كان للأزواج سلطة زواجية على زوجاتهن. فلم يكن باستطاعة النساء إبرام عقود باستثناء تلك المقصورة على شراء لوازم الأسرة المعيشية، كما لم يكن لهن حق أو رأي في اختيار الأوصياء على أطفالهن. ولم يكن لهن أهلية الملكية

أو تسجيل الملكية باسمهن و لم يكن لهن حق قانوني في التقاضي كمدعي أو مدعى عليه بدون مساعدة من أزواجهن.

٤٢- وقد ألغيت السلطة الزواجية نتيجة لسن قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦. وقد ساوى هذا القانون من الناحية الفعلية بين النساء والرجال المتزوجين في حالة المشاركة في الأموال، وأصر على وجود موافقة مشتركة في القرارات التي تقيد الممتلكات المشتركة. وقد عَدل القانون موادً معينة في القوانين التي كانت تميز ضد النساء:

- إعلان إدارة الممتلكات لعام ١٩٣٥؛
- قانون سجل حجج الملكية لعام ١٩٦٧؛
- قانون الزواج لعام ١٩٧٤؛
- قانون المدخرات المصرفية والتنمية في ليسوتو (المعدل) لعام ٢٠٠٨.

٤٣- وتعالج المادة ٥ من مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢ عدم التمييز فيما يتعلق بمسائل العمل وأفعال التحرش الجنسي في مكان العمل. كما تنص على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي لكل من المرأة والرجل. ويترتب على عدم الامتثال لما سبق ذكره عقوبة تبلغ ٦٠٠ لوتي[٢] أو السجن لمدة ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين حسبما تنص عليه المادة ٢٣٩.

٤٤- وتنص المادة ١٣٣ من مدونة العمل على إجازة أمومة إلزامية للمرأة قبل ستة أسابيع من الولادة وستة أسابيع بعدها، وساعة يومياً بعد ذلك للرضاعة لمدة ستة أشهر من رجوعها إلى العمل. كما توفر المدونة الحماية للمرأة في المادة ١٣٦(١) التي تنص على أن "أي فصل لموظفة يتم أثناء إجازة أمومتها القانونية يعتبر تلقائياً فصلاً غير عادل". بيد أنه لا يوجد التزام على رب العمل بدفع أجر المرأة أثناء إجازة الأمومة. إذ يترك الأمر لاستنساب رب العمل أو لشروط عقد الاستخدام. وفي حالة موظفي الحكومة، فإن قانون الخدمة العامة يعطي المرأة الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل لمدة ٦٠ يوماً.

٤٥- وينص قانون أجور مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩ على إجازة أمومة مدفوعة الأجر للعاملات في صناعات الملابس والنسيج والصناعات الجلدية، على نحو ما نناقشه في إطار المادة ١١. ويعكس ذلك اتجاهاً جديداً في استخدام النساء في صناعات النسيج. وتستخدم صناعة الملابس والنسيج في ليسوتو نساء في الأغلب، وقد أفضى ذلك إلى هجرة بعض النساء من المناطق الريفية سعياً لفرص الاستخدام في مصانع النسيج في المناطق الحضرية.

٤٦- وسنت ليسوتو قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣، لمكافحة العنف الجنسي ضمن أمور أخرى والنص على الجزاءات الملائمة للجرائم الجنسية. ويجرم القانون الاغتصاب الزواجي في ظل الظروف المنصوص عليها. وأدنى عقوبة للجرائم الجنسية هي الحبس لمدة ثماني

(٢) حوالي ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

سنوات وأقصى عقوبة هي عقوبة الإعدام حينما يكون مقترف الجرم على علم، أو لديه شكوك معقولة، بأنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري. وليسوتو في الوقت الراهن بصدد سن قانون بشأن العنف المترلي.

التدابير الإدارية

٤٧- يمكن التماس سبل الانتصاف من التمييز في ليسوتو من خلال النظام القانوني. وفضلاً عن ذلك، يتولى مكتب أمين المظالم معالجة تلك القضايا. وتتمثل الوظيفة الرئيسية لمكتب أمين المظالم في تلقي الشكاوى من الأشخاص المتضررين ضد الوكالات الحكومية والشركات القانونية و/أو مسؤولي وموظفي تلك المنظمات، والتحقيق فيها والتوصية بالإجراءات الإصلاحية حيثما يجد أن شكوى ما لها ما يبررها. ويجوز أن تتضمن تلك الشكاوى ما قد يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن لمحاكم العمل ومديرية منع المنازعات وتسويتها أن تنظر في الدعاوي التي ترفع إليها فيما يتعلق بقضايا العمل بوجه خاص.

الآلية الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية

٤٨- أنشئت وزارة البيئة للشؤون الجنسانية والشباب في عام ١٩٩٨ كآلية وطنية لتنسيق القضايا الجنسانية وإدراجها في جميع السياسات وبرامج التنفيذ الوطنية، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠٠٢، قامت الحكومة بتعديل وزاري نتج عنه، من جملة أمور، إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام. وعلاوة على ذلك، فإن من وظائف الوزارة أن تحفز وتوجه مبادرات البلاد للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها. وقد تم تنفيذ العديد من المبادرات نتيجة لإنشاء هذه الوزارة التنسيقية؛ ومن بينها:

- النهوض بتمكين المرأة اقتصادياً؛
- الدعوة إلى إصلاح القوانين التمييزية ضد المرأة؛
- إصدار تشريعات وسياسات جديدة ترمي إلى حماية حقوق المرأة والنهوض بها.

سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣

٤٩- تدعو سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣ إلى عدم التمييز ضد النساء والرجال والفتيات والصبيان في مجالات الأولوية العشرة التالية: نوع الجنس والفقر والتمكين الاقتصادي؛ ونوع الجنس والتعليم والتدريب؛ ونوع الجنس والشباب؛ ونوع الجنس والسلطة؛ ونوع الجنس والمسائل السياسية وصنع القرار؛ ونوع الجنس والصحة؛ والعنف القائم على نوع الجنس؛ ونوع الجنس ومنظمات المجتمع المدني؛ ونوع الجنس ووسائط الإعلام؛ ونوع الجنس والبيئة؛ ونوع الجنس والعلوم والتكنولوجيا. وهذه المجالات هي أيضاً المجالات الأساسية المثيرة للقلق في إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٥٠- وتعمل السياسة كأداة توجيهية لحكومة ليسوتو فيما تبذله من جهود لتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية مصالح الفئات الضعيفة مثل النساء. كما تُستخدم كدليل في عملية دمج المسائل الجنسانية في صلب اهتمامات جميع وزارات الحكومة، ما سيفيد في معالجة الشواغل الجنسانية في نطاق عريض من القضايا الإنمائية.

٥١- وفي أعقاب صياغة سياسة الشؤون الجنسانية وعملية التنمية، تم وضع مشروع خطة تنفيذ للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ من أجل دمج الشواغل الجنسانية في سياسات وبرامج مختلف القطاعات. وهي تشمل وتتطلب مشاركة جميع الوزارات والدوائر الحكومية في تنفيذها. وقد تم في وقت واحد إنشاء حلقات الاتصال الجنسانية واللجنة التقنية للشؤون الجنسانية، والفريق المواضيعي الموسع المعني بالشؤون الجنسانية والصحة الإنجابية (الذي سمي فيما بعد المنتدى الجنساني) من أجل تنفيذ الخطة بفعالية. وتتألف اللجنة التقنية للشؤون الجنسانية والفريق المواضيعي الموسع من الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المانحة ويجتمعان بانتظام للتخطيط للقضايا الجنسانية في ليسوتو ورسم استراتيجياتها وتنفيذ سياساتها.

الخطة الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز

٥٢- في محاولة لكبح انتشار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، الذي يؤثر على المرأة بشكل بالغ، استهلت حكومة ليسوتو الخطة الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، ٢٠٠٧-٢٠١١. وتحدد الخطة العنف المترلي كأحد العوامل التي تغذي انتشار فيروس نقص المناعة البشري والإيدز في ليسوتو وتلتزم بمعالجته. وبناء عليه، يجري بذل جهود لمعالجة العنف المترلي بوصفه قضية تثير القلق. وعلى سبيل المثال، تدعم لجنة الإيدز الوطنية ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، وغيرهما من أصحاب المصلحة مثل صندوق الطوارئ الرئاسي لمواجهة الإيدز، استراتيجية تغيير السلوك التي تعتبر طريقة فعالة لمعالجة العنف المترلي وعواقب إقامة علاقات متعددة في آن واحد. وهناك أيضاً لجنة الإيدز الوطنية التي يجري دعمها وترشيد عملها لتعزيز فعاليتها.

لجنة إصلاح قوانين ليسوتو

٥٣- أنشئت لجنة إصلاح قوانين ليسوتو بولاية تتمثل في استعراض قوانين ليسوتو والنظر في مقترحات تهدف إلى كفالة اتساق القوانين والمقترحات مع حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور.

وحدة حماية الطفل والحماية الجنسانية

٥٤- أنشئت وحدة حماية الطفل والحماية الجنسانية في عام ٢٠٠٢ كوحدة متخصصة في مصلحة الشرطة الراكبة في ليسوتو التابعة لوزارة الداخلية والأمن العام والشؤون البرلمانية لمواجهة العنف المتزايد ضد النساء والأطفال. وتوفر الوحدة بيئة مساعدة للإبلاغ تكفل

السرية بين الضحايا والشرطة؛ وتجري تحقيقات عاجلة في جميع القضايا التي تشمل فئات ضعيفة بما في ذلك الأطفال وضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

٥٥- وتعمل الوحدة في جميع أقسام الشرطة؛ وتقوم بالتوعية بحقوق الأطفال والنساء ومسؤولياتهم وبحماية حقوقهم من خلال وسائط الإعلام واللقاءات العامة والكنائس والزيارات المدرسية.

مركز خدمات شامل لضحايا العنف القائم على نوع الجنس

٥٦- أنشأت وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، مركز خدمات شاملاً لكفالة توفير استجابة متكاملة لضحايا العنف القائم على نوع الجنس. وتوفر الوحدة للضحايا/الناجين خدمات من قبيل المشورة القانونية والرعاية والمشورة الصحيتين.

خطة العمل الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس

٥٧- قامت وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام، استجابة لتوصيات حملة ١٦ يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠٠٧، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة GENDER-LINKS بالشراكة مع منظمة الشؤون الجنسانية والإعلام في الجنوب الأفريقي، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بوضع خطة عمل وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وتركز الخطة على المجالات الرئيسية التالية: خدمات التشريعات والسياسات، والحقوق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية، وتثقيف وتوعية الجماهير، والنهج المتكاملة، ومخصصات الميزانية.

٥٨- ويتفق ما سبق ذكره مع الإضافة الصادرة من الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال والقضاء عليه، وغيرها من وثائق السياسات الوطنية مثل سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية.

تعاون المجتمع المدني

٥٩- هناك عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعمل في ليسوتو من أجل تحقيق هدف المساواة بين الجنسين ويسعى البعض منها بجلاء إلى النهوض بحقوق المرأة. وتشمل المنظمات التي تعمل على الصعيد الوطني: المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، واتحاد المحاميات، ومجلس ليسوتو للمنظمات غير الحكومية، ورابطة تنظيم الأسرة في ليسوتو، وبلاغات فيلا للصحة والتنمية علاوة على منظمة الشؤون الجنسانية والإعلام في الجنوب الأفريقي. وتدير منظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي مركزاً لتقديم المشورة القانونية المجانية للمرأة وبرامج لتمكين النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية، وقامت بتنظيم حملات للتوعية بحقوق الملكية والميراث. ويقوم اتحاد المحاميات بتدريب المساعدين القانونيين في المجتمعات المحلية في مختلف

أنحاء ليسوتو على تقديم المشورة القانونية. كما يقدم خدمات قانونية للنساء، يتطوع بين حين وآخر للدفاع عن الأطفال اليتامى (ولا سيما الفتيات) في دعاوى الاستيلاء على الممتلكات وسلبها. وترصد منظمة الشؤون الجنسانية والإعلام في الجنوب الأفريقي ما يتعلق بالتمثيل المتساوي والإيجابي للمرأة في وسائط الإعلام.

٦٠- وقد نظمت كل من هذه المنظمات، منفردة أو مجتمعة، عدداً من البرامج خلال أحداث رئيسية مثل حملة ١٦ يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس ويوم المرأة الدولي. وقد ركزت بعض برامجها على حقوق الميراث، والتوعية بحقوق المرأة، وتقديم خدمات صحية محددة للنساء، ونشر المعلومات وحملات التوعية، علاوة على القيام ببحوث بشأن القضايا ذات الصلة التي تؤثر على المساواة بين الجنسين والمرأة في ليسوتو.

ترجمة صكوك حقوق الإنسان ونشرها

٦١- قامت الحكومة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بترجمة ونشر الصكوك التالية إلى لغة سيسوتو: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ودستور ليسوتو لعام ١٩٩٣، وقانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦، وسياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣، وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣.

٦٢- ووضعت ليسوتو سياسات وآليات أخرى من بينها القوانين الآنفة الذكر، وصدقت على عدد من صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد امتثلت ليسوتو لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية. غير أن ليسوتو لم تحر بعد تقييماً لتأثير تلك الصكوك على النهوض بالمرأة. ويرجع ذلك جزئياً إلى أنه لم يتم بعد إنشاء الآليات المؤسسية الملائمة لرصد تأثير تلك الصكوك في ليسوتو. ويجري العمل على إنشاء لجنة حقوق الإنسان. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة المعونة الآيرلندية فعالين في دعم الحكومة في إنشاء تلك اللجنة. وقد قام خبراء استشاريون ببعثتين في عام ٢٠٠٧، وكان من مهامهما صياغة تشريع نموذجي لتيسير إنشاء اللجنة. وقد تم استكمال التشريع النموذجي. واضطلعت الحكومة بعمليات تدريب خاصة بمؤسسات حقوق الإنسان لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المشتركة بين القطاعات.

٦٣- وأدرجت دورة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كجزء من التدريب الذي نظمته منظمة الشؤون الجنسانية والإعلام في الجنوب الأفريقي لمندوبي الأحزاب السياسية وممثلي الأجنحة/الرابطات النسائية أثناء حملة لانتخابات الحكم المحلي في عام ٢٠٠٥.

التدابير القضائية

٦٤- من قضايا التمييز الإيجابي الهامة المرفوعة أمام المحاكم قضية Molefi Tšepe ضد اللجنة الانتخابية المستقلة (CIV/APN/11/2005) التي سبقت انتخابات الحكم المحلي: حيث ادعى صاحب الطعن وقوع انتهاك ضد حقه الدستوري في ترشيح نفسه في الانتخابات. واستندت دعواه إلى أن قانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤، الذي يخصص نسبة ٣٠ في المائة من جميع الدوائر الانتخابية للمنافسة بين النساء فقط، يعتبر تمييزاً على أساس نوع الجنس. وقد خسر الدعوى للأسباب المذكورة في المادة ١٨(٤)(هـ) والمادة ٢٦ من الدستور. وأشار القاضي إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة موضحاً أن ليسوتو طرف في الاتفاقية التي توصي باتخاذ تدابير خاصة بشكل مؤقت لمعالجة التمييز ضد المرأة وأن الإجراء المتخذ بموجب قانون الانتخابات يعتبر شكلاً من أشكال التمييز الإيجابي والعمل الإيجابي.

المادة ٣

التدابير الدستورية

٦٥- تنص الفقرة (١) من المادة ٢٦ من الباب الثالث من دستور ليسوتو على أن "تعتمد ليسوتو سياسات تهدف إلى النهوض بمجتمع يقوم على المساواة والعدالة لجميع المواطنين بغض النظر على العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك". وتنص الفقرة ٢ على أن: "تتخذ الدولة، على وجه الخصوص، التدابير الملائمة لتعزيز تكافؤ الفرص للجماعات المحرومة في المجتمع لتمكينها من المشاركة بالكامل في جميع مناحي الحياة العامة". وتعطي هاتان الفقرتان حكومة ليسوتو أساساً للعمل واتخاذ التدابير الملائمة لكفالة النهوض الكامل بالمرأة وتقدمها.

التدابير التشريعية

٦٦- وسع قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦، على نحو ما سبقت مناقشته، من نطاق الحقوق والحريات الاقتصادية للمرأة المتزوجة في حالة المشاركة في الأموال. فلم تعد تعتبر قاصراً ومن ثم تستطيع أداء الأنشطة التي كانت مقيدة بحكم القانون نتيجة سلطة الزوج.

٦٧- وأتاح قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ تمكين المرأة للتفاوض حول القضايا المتصلة برفاهها، ولا سيما حقوقها الجنسية والإنجابية. كما أتاح لضحايا العنف الجنسي سبل انتصاف قانونية ضد مقترفي ذلك العنف.

٦٨- وينص قانون الأجور في مدونة قوانين العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩ على حد أدنى لأجور عمال الخدمات المترلية، وهم في الأغلبية من النساء، ومعظمهم غير متعلم أو ملم فقط بمبادئ القراءة والكتابة. وقطاع الخدمة المترلية قطاع غير منظم وحقوق هؤلاء العمال عرضة

للامتهان. ويوفر الحد الأدنى للأجر بعض الحماية لهؤلاء النسوة من حيث الأجور التي يحق لهن قانوناً الحصول عليها، رغم أنها غير كافية لسد حاجاتهن الأساسية.

٦٩- ويخصص قانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤ نسبة ٣٠ في المائة من الدوائر الانتخابية للنساء لزيادة مشاركتهن في الحياة السياسية وفي مناصب صنع القرار.

٧٠- وينص قانون التعليم لعام ٢٠١٠ على توفير التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً. وسيحافظ هذا القانون على ما حققته المرأة من مستوى مرتفع لمعرفة القراءة والكتابة يبلغ في الوقت الراهن ٩٤ في المائة.

التدابير الإدارية

٧١- توفر "رؤية ليسوتو حتى عام ٢٠١٠" إطاراً لوضع خطط التنمية القصيرة والمتوسطة الأجل. وتنص تلك الرؤية على أن "الرجال والنساء وذوي الإعاقة متساوون أمام القانون؛ ويمنحون فرصاً متساوية في جميع مناحي الحياة". وتعترف استراتيجية الحد من الفقر بأن "المسألة الجنسانية تُفهم من وجهة نظر الإنصاف، مع القيام بالتحليل أو بالتدخلات بشكل يضع كلا الجنسين في اعتباره". وقد استهلت حكومة ليسوتو، بالتعاون مع الشركاء الإنمائيين ومنظمات المجتمع المدني، البرامج والمشاريع والآليات الرامية إلى المساعدة في النهوض بالمرأة، ومنها:

(أ) مشروع تنمية روح المبادرة النسائية والمساواة بين الجنسين الذي صُمم لتمكين المرأة من إقامة مشاريعها، وخلق فرص العمل والمساهمة في برامج تعزيز المساواة بين الجنسين في ليسوتو؛

(ب) مبادرة الائتمان الشبابي في ليسوتو التي يتمثل هدفها العام في زيادة إيرادات الأسر المعيشية بتيسير الاستثمار في الأنشطة المدرة للدخل. أما أهداف المشروع المحددة فتتمثل فيما يلي:

- تعزيز الأمن الغذائي والاقتصادي للفقراء؛
- تدعيم قدرة مبادرة ائتمان الشباب في ليسوتو على منح الائتمان بطريقة مربحة ومستدامة؛
- خلق الوظائف، واستدامتها، داخل المنشآت الصغرى التي يديرها المستفيدون منها.

(ج) البرنامج القطري الخامس للتعاون فيما بين حكومة ليسوتو وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٨-٢٠١٢، الذي يهدف إلى تعزيز القدرة المؤسسية والتقنية للحكومة ومنظمات المجتمع المدني على مناصرة السياسات والبرامج المستجيبة للقضايا الجنسانية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها. كما يهدف البرنامج إلى زيادة قدرة الحكومة والمجتمع المدني على منع العنف القائم على نوع الجنس وتأهيل ضحاياه من أجل النهوض بحقوق النساء والفتيات؛

(د) إنشاء وحدة المساعدة القانونية لتوفير خدمات قانونية للأشخاص المعوزين، وغالبيتهم من النساء. وثمانون بالمائة (٨٠ في المائة) من الحالات التي تناولتها الوحدة عبارة هي قضايا إعالة رفعتها نساء؛

(هـ) برنامج التدريب والتوعية بشأن المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية الممول من حساب تحديات الألفية والرامي إلى تمكين المرأة من إعمال حقوقها الاقتصادية في الممارسة وكفالة وصولها إلى الموارد والفرص الاقتصادية من أجل المساهمة بشكل مفيد في الاقتصاد؛

(و) بلاغات فيلا للصحة والتنمية التي تعالج العوامل التي تجعل المرأة عرضة لتأثير العلاقات المتعددة والمتزامنة والعنف المترلي. وتدار حوارات مع مجموعات من النساء ومن الرجال لمعالجة أسباب ضعفهم؛

(ز) يعالج مشروع المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي حقوق الملكية والميراث كاستراتيجية للحد من سلب الممتلكات، ولا سيما ممتلكات الأرامل والفتيات. كما يدير برامج لتمكين النساء تركز على دعم النساء في المناصب القيادية، سواء في الحكومة أو في المنظمات الشعبية؛

(ح) تدير خدمات الإغاثة الكاثوليكية جنباً إلى جنب مع اللجنة الكاثوليكية للعدالة والسلم ومركز موارد التغيير مشروع خلق اتجاهات جديدة للتمكين والحقوق الذي يهدف إلى زيادة قدرة النساء على صنع القرارات بشكل مستقل وتقليل تعرضهن للسلب والتهميش. وقد خطط المشروع لزيادة معارف ووعي المواطنين بحقوق الإنسان والحقوق الجنسانية علاوة على تحسين نوعية الخدمات الاجتماعية المتاحة للمرأة من خلال السياسات الوطنية؛

(ط) أدخلت رابطة تنظيم الأسرة في ليسوتو، بمساعدة من الوكالة الألمانية للتعاون التقني، مشروعاً للتوعية بحقوق المرأة. وكان المشروع يهدف إلى توعية النساء بحقوقهن الإنسانية الأساسية وبالسياسات الخاصة بها مع التركيز بوجه خاص على القوانين المتصلة بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية. وقد أصبح المشروع منذ ذلك الحين أحد البرامج التي تشملها أنشطة الرابطة الموجهة إلى سكان سيمونكونغ وكاشازنيك وكوثينغ وثابا - تسيكا وموخوتلونغ.

العوامل والصعوبات

٧٢- تشمل التحديات التي أبطأت إلى حد ما وتيرة النهوض الكامل بالمرأة ما يلي:

- الحواجز الثقافية التي تجعل الرجال والنساء على حد سواء يواجهون قضايا تمكين المرأة في بعض الأحيان بشيء من المقاومة بسبب البطء الشديد في إدراك النوايا الحقيقية لتلك الجهود الإنمائية. ويتمثل التحدي في مواصلة توعية الجمهور بهذا الشأن. ويتطلب ذلك توفر موارد مالية إضافية وهي موارد نادرة في حالة ليسوتو بوصفها من أقل البلدان نمواً؛

- الإدراك المحدود لقضايا حقوق الإنسان وللقدرة على النهوض بحقوق المرأة وحمايتها في الهياكل غير الرسمية، مثل الأسرة، حيثما تلتمس المرأة العدالة في الكثير من الأحيان؛
- من الناحية الإدارية، يحد عدم كفاية الموارد والتنسيق بين أصحاب المصلحة العاملين في مجال الارتقاء بالمرأة من بعض الجهود الإنمائية التي قد تعود بالفائدة على المرأة. ونقص القدرة هو المعوق الرئيسي في هذه الحالة؛
- ضيق المرأة من الإجراءات الرسمية للمحاكم، وارتفاع التكاليف القانونية، والفتور في إنفاذ الإجراءات، وعدم إلمام المرأة بحقوقها، كثيراً ما يثنيها عن التماس العدالة من خلال المحاكم القضائية. وذلك يحد من ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل. وثمة حاجة إلى هياكل وآليات ادعاء مناسبة. ويتطلب ذلك توفير موارد مالية إضافية. غير أن ليسوتو من أقل البلدان نمواً وتعاني من ضعف معدل المساعدات الإنمائية الرسمية، وهذا عائق رئيسي.

المادة ٤

التدابير الدستورية

٧٣- يرجى الرجوع إلى المادة ٢٦ من الدستور التي سبقت مناقشتها في إطار المادة ٣

التدابير التشريعية

٧٤- تؤثر المادة ٣ من قانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤ تأثيراً مباشراً على مشاركة النساء في الحكم المحلي حيث تنص على أنه "بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا القانون، يخصص ما لا يقل عن ثلث مقاعد المجلس للنساء".

٧٥- واستناداً إلى التدابير الآنفة الذكر، شرعت الحكومة في تعبئة وطنية لتخصيص نسبة ٣٠ في المائة للنساء على صعيد الحكم المحلي وهو ما أسفر في حقيقة الأمر عن تمثيل للنساء بنسبة ٥٣ في المائة. ويعني هذا الإنجاز أن ليسوتو تأتي في صدارة دول الجماعة الإنمائية في الجنوب الأفريقي فيما يتعلق بتمثيل المرأة على صعيد الحكم المحلي.

التدابير الإدارية

إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ١٩٩٨ بشأن نوع الجنس والتنمية

٧٦- وقعت ليسوتو على إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن المسائل الجنسانية والتنمية الذي يلزم الحكومات بكفالة بلوغ نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية ٣٠ في المائة. وفي عام ٢٠٠٨، وقعت ليسوتو على بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية حيث تنص المادة ٥ من الباب الثاني منه على أن "تضع الدول

الأطراف تدابير للعمل الإيجابي، مع الاجتماع على وجه الخصوص بالمرأة، من أجل القضاء على جميع الحواجز التي تمنعها من المشاركة بشكل مفيد في جميع مناحي الحياة وخلق بيئة مهيئة لمثل هذه المشاركة". وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٣(١) من الباب الثالث تنص على أن "تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية محددة واستراتيجيات أخرى، لمعاونة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في جميع العمليات الانتخابية بما في ذلك إدارة الانتخابات والتصويت".

الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا

٧٧- وقعت ليسوتو على هذا الإعلان بما يتفق مع الممارسة التي تكفل تمثيل الذكور والإناث على قدم المساواة في جميع المناصب السياسية ومناصب صنع القرار في البلاد. وبوجه خاص، وافقت الدول الأعضاء على توسيع وتعزيز مبدأ التكافؤ بين الجنسين، الذي اعتمدته أجهزة الاتحاد الأفريقي، والتجمعات الاقتصادية دون الإقليمية بالتعاون مع الأحزاب السياسية والبرلمانات الوطنية في البلدان الأفريقية. ومن أجل ذلك، استهلت الحكومة من خلال وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام حملة ٥٠/٥٠ في عام ٢٠٠٦. وقد ساهمت الحملة في تغيير أنماط تفكير السكان بالنسبة لتمثيل النساء والرجال على قدم المساواة في الحياة السياسية على الصعيد الوطني، ومن ثم أسفرت عن تمثيل للمرأة بنسبة ٥٨ في المائة في انتخابات الحكم المحلي.

سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣

٧٨- تنص سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣ على اعتماد تدابير عمدية، مثل الحصص المقررة بالتشريع والنظام المختلط، علاوة على تدابير العمل الإيجابي، لكفالة المساواة في تمثيل النساء والرجال، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في الجمعية الوطنية.

التدابير القضائية

٧٩- انظر قضية Molefi Tšepe ضد اللجنة الانتخابية المستقلة التي سبق مناقشتها في إطار المادة ٢.

المادة ٥

التدابير الدستورية

٨٠- تنص المادة ٣٥(١) من الدستور على حق كل مواطن "في المشاركة بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي تقاسم فوائد التقدم العلمي وتطبيقاته".

التدابير التشريعية

٨١- تعالج المادة ٣(٣) من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ التحيزات والممارسات التي تميز ضد الأزواج حيث تنص على أنه لا يجوز التذرع بعلاقة الزواج أو أي علاقة أخرى حينما يتبين ما يلي:

- أنه تم استخدام العنف أو التهديدات لإقامة علاقة جنسية؛
- أن الزوجين أو الرفيقين منفصلان بحكم من المحكمة؛
- أن أحد الزوجين هجر الآخر؛
- أن الزوج الشاكي مريض؛
- أن يقوم اشتباه معقول بإصابة الزوج المتهم بمرض يُنقل بالاتصال الجنسي؛
- أن هناك أمر تقييد قضائي بحق الزوج المتهم.

٨٢- كما أن قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ يعالج نفس القضايا، على نحو ما جرت مناقشته في إطار المادة ٢.

٨٣- وينص إعلان الزوجات والأطفال المهجورين لعام ١٩٥٩ على أنه يتعين على الوالد الطبيعي أن يعول الأطفال القصر.

٨٤- وفيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج كنف الزوجية، ينص القانون العرفي على أن يتولى جد الأطفال لأمهم مسؤولية القيام بدور أب الطفل. وفي بعض الحالات، تكون أسرة الأب البيولوجي ملزمة عرفياً بدفع ستة رؤوس من البقر كتعويض لأسرة الفتاة، إذا ما أقيمت ضدها دعوى للتسبب في حمل الفتاة.

٨٥- وينظم القانون العرفي مسألة البوهالي (مهر العروس) وهو شرط أساسي لصحة الزواج العرفي. ويقصد به أن منح العروس إحساساً بالانتماء إلى بيت الزوجية.

٨٦- ووفقاً لقوانين ليروثولي، يكون الوارث في ليسوتو هو الذكر على الدوام. وينص القانون على أن يستخدم الميراث مع أرملة والده أو أرامله ليتقاسمه مع إخوته القصر وفقاً لتسلسل مولدهم. بيد أن هذا الحق في الميراث لأول ذكر يفرض التزاماً على الوارث بأن يرعى رفاه الأرملة والذرية.

٨٧- ويعتنق الباسوثو مبدأ مشاركة الأطفال في الحياة الاجتماعية عن طريق المشاركة في القيام بالواجبات الأسرية مع عدم حرمانهم مما يحق لهم من التعليم والاستمتاع بوقت الفراغ والاستجمام. ويُعتقد أنه يتعين تعريف الأطفال بالممارسات الثقافية للأسرة وأن من مسؤوليات الأسرة الأساسية أن تنقل إليهم ثقافتها. وقد تم سن قانون التعليم لعام ٢٠١٠ كوسيلة لحماية

الأطفال من الحرمان من الحق في التعليم بمنحهم تعليماً مجانياً وإلزامياً. وانتهاك هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن ١ ٠٠٠ لوتي[٣] أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، أو بكليهما.

التدابير الإدارية

تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية

٨٨- يجري، في إطار مشروع حساب تحديات الألفية لعام ٢٠٠٦ (بين حكومة ليسوتو وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية)، معالجة تأثير الأنماط الثقافية والأدوار النمطية للرجل والمرأة من خلال عدد من الأنشطة.

٨٩- ويتيح إنشاء وحدات المساعدة القانونية فرصة للكثيرين بتقديم الخدمات القانونية إلى الناس في جميع المناطق الإدارية العشر.

النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس

٩٠- انضمت حكومة ليسوتو على الدوام إلى بقية العالم في الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، والشهر الأفريقي للمرأة، ومناسبة ١٦ يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس، ويوم الإيدز العالمي، واليوم الدولي لذوي الإعاقة، واليوم الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه التواريخ المحددة نفذت بوجه خاص أنشطة توعية واتصال لإعلام الجمهور بقضايا حقوق المرأة والعنف القائم على نوع الجنس وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وصلتها بالممارسات الثقافية وتغيير مواقف الرجال والنساء على حد سواء. وقد شاركت شتى المنظمات غير الحكومية الوثيقة الصلة في الأنشطة التي تخصها بما في ذلك تلك التي تتعلق بالمادة ٢١ من الباب ٦ من بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتنص تلك المادة على أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لاستعراض الأعراف التقليدية، بما في ذلك الممارسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي تضفي شرعية على دوام العنف القائم على نوع الجنس والتسامح إزاءه وتؤدي إلى تفاقمهما.

٩١- ويرد وصف للجهود الأخرى المضطلع بها لمعالجة التحيزات والممارسات الثقافية في البرنامج القطري الخامس للتعاون بين حكومة ليسوتو وصندوق الأمم المتحدة للسكان للفترة ٢٠٠٨- ٢٠١٢، على النحو الذي جرت مناقشته في إطار المادة ٢. والهدف من هذا البرنامج هو زيادة قدرة الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على منع العنف القائم على نوع الجنس في البلاد.

٩٢- ونظمت اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان حملات للتوعية بشأن إعالة الأطفال القصر والزوجات المهجورات.

(٣) حوالي ١٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٩٣- وأدخلت وزارة التعليم والتدريب مؤخراً برنامج المهارات الحياتية والتثقيف العائلي في مناهج المدارس الثانوية. وتعتمد الوزارة في تنفيذ هذا البرنامج على المساعدة التي تقدمها المنظمات المختصة والوثيقة الصلة.

التحديات

تعدد الزوجات

٩٤- تعدد الزوجات ممارسة ثقافية مقبولة في ليسوتو. بيد أنها من النادر أن تمارس حالياً. وفي الحالات النادرة التي يحدث فيها تعدد للزوجات، فإن القانون العرفي هو الذي يجيزه وينظمه. إذ يلزم على الرجل الراغب في تعدد الزوجات بأن يستشير الزوجة الأولى كشرط أساسي لذلك. بيد أن الكثير من النساء لا يعلمن أن من حقهن إلغاء مثل هذا الارتباط اللاحق إذا ما تم دون أخذ رأيهن فيه. ويتعين زيادة التثقيف العام في هذا الصدد إذا ما سمحت الموارد والقدرات.

٩٥- ووفقاً للقانون العرفي، فإن مبدأ *malapa ha a jane* (ينبغي أن يخصص الرجل أموالاً مستقلة لكل زوجة من زوجاته) يمثل ضمانة ضد أي تأثير معاكس محتمل لتعدد الزوجات على الزوجات الأخريات ويشترط أن يعيل الزوج جميع الأسر بما يكفل عدم فقد أسرة أموالها لصالح أسرة أخرى. بيد أن هذا المبدأ لا يخضع لمراقبة صارمة ولا يفرض الالتزام به. ومن ثم فإنه يتعين معالجته حتى لو تطلب ذلك زيادة القدرات وتوفير موارد مالية إضافية.

الإعالة

٩٦- لم تتم متابعة كافية لتقييم تأثير حملات التوعية بشأن قضايا الإعالة. وفي الحالات التي يقوم فيها الرجل بدفع نفقات الإعالة، فإنه يساهم من الناحية المالية فقط ولا يشارك في التنشئة اليومية للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد محاكم خاصة للفصل في قضايا الإعالة وهو ما يسفر عن تأخيرات في الإجراءات القضائية الخاصة بالمطالبة بالإعالة. ويفرض ذلك بدوره تحدياً يتمثل في زيادة القدرات في ظل الموارد المالية المحدودة.

المادة ٦

التدابير الدستورية

٩٧- يكرس الباب الثاني من دستور ليسوتو حقوق الإنسان الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص بصرف النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم أو انتماءاتهم السياسية. وتشمل الحقوق المكفولة فيه، الحقوق التالية وثيقة الصلة بالاتجار بالأشخاص:

- الحق في الحياة؛
- الحق في الحرية الشخصية؛

- الحق في حرية الحركة والإقامة؛
- الحق في عدم الخضوع للمعاملة غير الإنسانية؛
- الحق في عدم الخضوع للعبودية والعمل القسري.

٩٨- وتركز المادة ٨ من الدستور على عدم الخضوع للمعاملة غير الإنسانية. فتنص المادة ٨(١) على أن "لا يخضع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة"، وتنص المادة ٩ من الدستور على أن "لا يخضع أي شخص للرق أو العبودية، ولا يُطلب من أي شخص أن يؤدي عملاً قسرياً". ويشمل ذلك، من جملة أمور، الحالة التي يؤخذ فيها شخص ما من منزله بزعم الاستخدام ولكنه يجبر على ممارسة الدعارة.

٩٩- وتنص المادة ٢٢ من الدستور على خضوع هذه الحقوق للاختصاص القضائي ومن ثم فإنه يجوز لأي شخص انتُهكت حقوقه أن يلتمس إنصافا من المحكمة.

التدابير التشريعية

١٠٠- تمت صياغة مشروع القانون الذي يعالج تحديداً الاتجار بالبشر واستغلال النساء استعداداً لسنه كما سبق ذكره. وهناك بالفعل صكوك تشريعية معمول بها يمكن استخدامها في المقاضاة بشأن الجرائم المتصلة بالاتجار بالمرأة واستغلالها؛ ألا وهي:

- مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢؛
- قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٠؛
- قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣؛
- وجنح القانون العرفي المتصلة باختطاف النساء والخطف بغرض الابتزاز وأسر البشر.

جرائم اختطاف النساء في القانون العرفي

١٠١- تنص المادتان ٢ و٣ من الباب الثاني لقوانين ليروثولي على أن اختطاف ***chobeliso*** وإغواء النساء والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة والذين بلا حول واختطاف امرأة غير متزوجة يشكل جريمة. وتنص المادة ٧ من الباب الثاني من تلك القوانين كذلك على أن اختطاف امرأة متزوجة عمل غير مشروع في ليسوتو ويعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً إسترلينياً[٤] أو بالحبس لمدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً.

(٤) حوالي ٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (٦٠٠ لوتي).

قانون العمل

١٠٢- تحظر المادة ٧(١) من الباب الثاني من مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢ العمل القسري. وتنص المادة على أن أي شخص يباشر أو يفرض عملاً قسرياً أو يتسبب في عمل قسري أو يسمح بفرضه لمصلحته أو لمصلحة أي فرد آخر أو رابطة أو أي هيئة مماثلة يرتكب جريمة يعاقب عليها عند إدانته بدفع غرامة.

قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٠

١٠٣- تعالج أحكام هذا القانون في المقام الأول حماية الأطفال في حالات الاختطاف أو السرقة أو الاعتداء أو ارتكاب الجرائم الجنسية أو أي جرائم تنطوي على إصابة بدنية للطفل. وينص هذا القانون على بعض التدابير لحماية الأطفال المعرضين للخطر، وعلى سبيل المثال، يمكن نقل الأطفال إلى مكان آمن في الحالات التي يجري استغلالهم فيها، أو يكونوا معرضين للاستغلال، كخطوة إجرائية أولى قبل التمكن من القبض على المقترفين و/أو محاكمتهم.

١٠٤- وسيُبطل مشروع "قانون حماية الأطفال ورفاههم" المقدم إلى البرلمان هذا القانون ويوطد جميع القوانين الخاصة بالأطفال. والباب الثامن من مشروع القانون مكرس للاتجار بالأطفال واختطافهم. كما أن بالقانون تعريفاً شاملاً للاتجار، وهو ما يماثل بشكل ذلك التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه. وتعرف المادة ٢ من مشروع القانون الاتجار بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو بيعهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

١٠٥- وسيوفر مشروع القانون إطاراً قانونياً شاملاً لمعالجة الاتجار بالأطفال واستغلالهم. ولذلك سيطبق مشروع القانون على من هم دون الثامنة عشرة من العمر (١٨ سنة). وستظل هناك مع ذلك ثغرة عندما يتعلق الأمر بالاتجار بأشخاص فوق الثامنة عشرة من العمر، حيث لن يعالج هذا الحكم أمورهم. ولذلك فسيتم حماية الفتيات في هذا التشريع إلى جانب الصبيان.

قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣

١٠٦- تنص المادة ٤(١)(ب) من قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ على أنه "يرتكب جرماً كل شخص يجبر شخصاً آخر على الانخراط في فعل جنسي مع طرف ثالث. وبالإضافة إلى ذلك، يرتكب جرماً كل شخص يغري شخصاً آخر سواء بمزاعم زائفة أو باستخدام السلطة أو الوضع أو القوة أو الامتيازات أو تأثير غير لائق، للسماح بارتكاب فعل جنسي أو الإذعان لذلك".

التدابير الإدارية

الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر

١٠٧- صدقت ليسوتو في عام ٢٠٠٦ على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه. وينص البروتوكول على أن تتعاون الدول الأطراف في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي.

١٠٨- وتشارك ليسوتو بنشاط في تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية العشرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٩ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال. وتهدف الخطة إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة فيما يتعلق باعتماد تدابير تشريعية وتصميم آليات تهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الجنوب الأفريقي.

١٠٩- وأكملت وزارة الداخلية والأمن العام والشؤون البرلمانية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقييماً للاتجار بالبشر في ليسوتو وأصدر مجلس الوزراء توجيهاً بصياغة تشريع بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

١١٠- وبمساعدة من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٥]، أجري مسح جغرافي للاشتغال بالجنس التجاري في ليسوتو بغرض تقييم عوامل الإدراك والقابلية للتأثر وعوامل الخطر المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتقييم المبادرات الراهنة المتصلة بمنع إصابة المشتغلين بالجنس بفيروس نقص المناعة البشري وبالإيدز، وتقييم تفضيل المشتغلين بالجنس للخدمات من أجل توجيه عملية تصميم البرامج.

١١١- وتقوم الحكومة، مع الشركاء الآخرين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، بتثقيف الجمهور بمن فيه الطلاب والتلاميذ بشأن الاتجار بالبشر، مستخدمة في ذلك شتى الطرائق.

التحديات

١١٢- يتمثل تحد معين بشأن وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لمعالجة الاتجار بالبشر في ندرة البيانات التي يعول عليها. وأصبح الاتجار بالبشر حالياً أحد الشواغل المثارة في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك لا توجد إحصاءات دقيقة عن الأشخاص الذين أخضعوا للاتجار. ويتعين بناء القدرة على التصدي لهذا التحدي بفعالية. وسيستلزم ذلك توفر موارد مالية إضافية.

(٥) Shilumani and Waterman (2008). "An Assessment of Sex Work in the Main Towns of Lesotho". تقرير ممول من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز - ليسوتو.

١١٣- ويُذكر أن مستوى البطالة المرتفع الذي يقدر بنسبة ٢٢ في المائة هو أحد العوامل الرئيسية المساهمة في الفقر في ليسوتو. وتخلق البطالة ظروفاً مهيئة لعمليات الاتجار. فمثلاً، يصبح من السهل إغواء المستضعفين، ولا سيما النساء، بوعدهم بوظائف مربحة في الخارج. وحكومة ليسوتو ملتزمة بخلق فرص الاستخدام كوسيلة رئيسية لاستئصال الفقر في ليسوتو.

الجزء الثاني

المادة ٧

التدابير الدستورية

١١٤- تعالج المادة ٢٠(١) من الدستور الحق في المشاركة في الحكومة. وتنص المادة على أن يتمتع كل مواطن بالحق فيما يلي:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛
- أن ينتخب أو يرشح نفسه في انتخابات دورية تجرى بموجب الدستور بالاقتراع العام والمتساوي بين الجميع وبالتصويت السري؛
- أن تتاح له، على قدم المساواة مع غيره، فرص تقلد الوظائف العامة.

١١٥- وتتمتع المرأة بالحقوق الآنفة الذكر ويجوز لها المشاركة في الشؤون العامة. ولتوضيح هذه النقطة، فإن نسبة ٥٧ في المائة من الناخبين المسجلين في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧ كانت من النساء. وتمثل النساء أيضاً ٢٦ في المائة من المرشحين في تلك الانتخابات[٦].

التدابير التشريعية

١١٦- سنت حكومة ليسوتو القوانين التالية التي تمكن المرأة من المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

- قانون انتخابات الجمعية الوطنية (المعدل) لعام ٢٠٠١؛
- وقانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤.

١١٧- ويشجع قانون انتخابات الجمعية الوطنية (المعدل) لعام ٢٠٠١ جميع الأحزاب المسجلة في ليسوتو على تيسير مشاركة المرأة الكاملة في جميع الأنشطة السياسية. كما يشجع الأحزاب على احترام حق المرأة في التواصل بحرية في الأحزاب السياسية. وفضلاً عن ذلك، فإنه يستحث الأحزاب على الامتناع عن إجبار النساء على اتخاذ موقف سياسي معين مخالف

(٦) اللجنة الانتخابية المستقلة، ٢٠٠٨.

لاختيارهن الحر. والمرأة ممثلة حالياً في اللجان التنفيذية للأحزاب السياسية حيث تتخذ القرارات الحزبية الرئيسية.

١١٨- وبغية تيسير مشاركة المرأة في صنع القرارات في الشؤون السياسية، أتاح قانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤ نظام حصص يخص ٣٠ في المائة من مناصب الحكم المحلي للنساء. وتشغل المرأة حالياً ٥٢,٨ في المائة من المناصب في هياكل الحكم المحلي[٧].

التدابير الإدارية

١١٩- ليسوتو دولة طرف موقعة على الصكوك الإقليمية التالية التي تعالج المساواة بين الرجل والمرأة في الشؤون السياسية والحكم:

- إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية لعام ١٩٩٨ الذي يحدد هدف تخصيص ٣٠ في المائة من مناصب صنع القرار للنساء بحلول عام ٢٠٠٥؛
- الإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، ٢٠٠٤؛
- بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية لعام ٢٠٠٨ الذي يدعو إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في جميع مناصب صنع القرار؛
- السياسة الجنسانية للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩.

١٢٠- وعلى الصعيد الوطني، وضعت ليسوتو سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣ التي توفر مبادئ توجيهية للإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل تمكين المرأة في الحياة السياسية وغير ذلك من مجالات صنع القرار.

١٢١- كما وقعت ليسوتو على سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية التي وضعتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والتي تستحث الدول الأطراف على زيادة وتحسين تمثيل المرأة في جميع هياكل الحكم وجميع مستويات صنع القرار في المناحي العامة والخاصة والاجتماعية بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠٠٦، استهلت وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام حملة ٥٠/٥٠ من أجل التكافؤ بين الجنسين في المناصب السياسية ومناصب صنع القرار في البلاد. ونتيجة لذلك ولجهود أخرى، انتخبت نساء بنسبة تبلغ ٢٥ في المائة لعضوية الجمعية الوطنية في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٧. ورغم أن ذلك لا يصل إلى نسبة الـ ٥٠ في المائة المستهدفة، فإنه يمثل زيادة عن انتخابات عام ٢٠٠٢ حيث مُثلت النساء بنسبة ١٤ في المائة في البرلمان. وهو ما يشير إلى وجود تحرك صوب تحقيق ذلك الهدف. وتأتي ليسوتو في المرتبة السادسة في إقليم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من حيث نسبة النساء والرجال في البرلمانات.

(٧) وزارة الحكم المحلي وشؤون رؤساء القبائل، ٢٠٠٨.

١٢٢- وشُكلت المجموعة النسائية البرلمانية للباسوتو بهدف الجمع ما بين عضوات البرلمان بفرقتيه من جميع الأحزاب؛ أي الممثلات المنتخبات من الجمعية الوطنية وممثلات من مجلس الشيوخ. ويوفر ذلك محفلاً مفيداً يتيح لعضوات البرلمان التجمع ومناقشة قضاياهن.

الجدول ٢

المرأة في الحياة السياسية في عام ٢٠٠٩

المنصب	*إناث (في المائة)*	*ذكور (في المائة)*
وزير	٣٣	٦٧
مساعد وزير	٦٠	٤٠
عضو البرلمان	٢٤	٧٦
عضو مجلس الشيوخ	٢٦	٧٤
مجالس الحكم المحلي	٥٢,٨	٤٧,٢
التمثيل الإجمالي	٤٩,٦	٥٠,٤

المصدر: وزارة الخدمة العامة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ووزارة الحكم المحلي، نيسان/ أبريل ٢٠١٠.

ملاحظة: الأرقام الواردة بين أقواس هي بالقيم المطلقة.

١٢٣- يبين الجدول الوارد أعلاه التمثيل الراهن للمرأة في مجلس الوزراء. ويشير إلى تحسن تمثيل المرأة عنه في عام ٢٠٠٢ حيث كانت نسبة الوزيرات ٢١ في المائة والوزراء ٧٩ في المائة. ويبلغ التمثيل الإجمالي للمرأة في الحياة السياسية ٤٩,٦ في المائة.

الجدول ٣

المرأة في قطاع الخدمة العامة في عام ٢٠٠٩

المنصب	*إناث (في المائة)*	*ذكور (في المائة)*
أمين رئيسي	٢٣,٨	٧٦,٢
نائب أمين رئيسي	١٦,٦	٨٣,٣
مدير	٤٨	٥٢
مسؤول إداري لمقاطعة	٢٠	٨٠
مفوض	٣٣,٣	٦٦,٧
التمثيل الإجمالي	٢٢,٥	٧٧,٥

المصدر: وزارة الخدمة العامة، نيسان/أبريل ٢٠١٠ ووزارة الحكم المحل، نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ملاحظة: الأرقام الواردة بين أقواس هي بالقيم المطلقة.

١٢٤- يبلغ التمثيل الإجمالي للنساء في الخدمة العامة ٢٢,٥ في المائة. ويمثل الجدول السابق مناصب الإدارة العليا في الخدمة العامة.

الجدول ٤

المرأة في الهيئة القضائية

المنصب	*إناث (في المائة)*	*ذكور (في المائة)*
قاض	٥٠	٥٠
مسجل	١٠٠	صفر
نائب مسجل	صفر	١٠٠
قاض	٤٩	٥١
مفوض قضائي أقدم	١٠٠	صفر
مفوض قضائي	٧١	٢٩
رئيس محكمة مركزية	٧٣	٢٧
رئيس محكمة محلية	٧٩	٢١
التمثيل الإجمالي	٦٥,٢	٣٤,٨

ملاحظة: صحة هذه الأرقام أُقرت في اجتماع التصديق المشترك بين وزارة العدل/الأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

١٢٥- تشكل النساء غالبية في الهياكل القضائية، ولا سيما في المحاكم الأقل درجة، أي المحاكم المحلية والمركزية. وتبلغ نسبة القاضيات في المحكمة العليا ٥٠ في المائة. وذلك يغير وجه السلطة القضائية، ولا سيما في هذا المستوى الذي كان الرجال يهيمنون عليه تقليدياً.

المادة ٨

التدابير الدستورية

١٢٦- تعالج المادة ١٤٣ من الدستور مسألة التمثيل الدبلوماسي لليسوتو في الخارج. وتخول المادة الملك سلطة القيام، بناء على مشورة من رئيس الوزراء، بتعيين أو عزل السفراء أو المفوضين الساميين أو غيرهم من الممثلين الرئيسيين لليسوتو في أي بلد آخر، أو من يتولون مناصبهم بالنيابة.

التدابير التشريعية

١٢٧- لا يوجد تشريع مخصص فقط لحماية حقوق النساء في البعثات الدبلوماسية فحسب. إذ يتمتع الدبلوماسيون من كلا الجنسين بهذه الحماية.

الجدول ٥

تمثيل الدبلوماسيين والسفراء في بعثات ليسوتو الدولية

المنصب	*إناث*	*ذكور*
سفير	٢٦,٧	٧٣,٣
قنصل عام	صفر	١٠٠
موظف قنصلي	٣٦,٤	٦٣,٦
موظف دبلوماسي	٤٩,٣	٥٠,٧
التمثيل الإجمالي	٤٣,٢	٥٦,٨

المصدر: وزارة الخارجية، نيسان/ ابريل ٢٠١٠.

ملاحظة: الأرقام الواردة بين قوسين هي بالقيم المطلقة.

١٢٨- يوجد عدد متساو تقريباً من الموظفين والموظفات الدبلوماسيين في جميع البعثات الدبلوماسية لليسوتو في الخارج. إذ تمثل الإناث ٤٩,٣ في المائة منهم والذكور ٥٠,٧ في المائة. أما عدد من يشغلون مناصب صنع القرار مثل مناصب السفراء فهو أعلى بين الذكور حيث تصل نسبتهم إلى ٧٣,٣ في المائة، مقابل ٢٦,٧ في المائة للإناث. ويوجد أربع قنصليات. ويشغل رجلان منصب القنصل العام.

التحديات

١٢٩- يتمثل السبب في بطء زيادة مشاركة المرأة في القيادة السياسية ومناصب صنع القرار في التغير البطيء في تقاليد الباسوتو. ويتعين زيادة حملات وعمليات التثقيف الجماهيري. وتمثل الموارد الشحيحة قيد أعلى تحقيق هذا الهدف.

المادة ٩

التدابير الدستورية

١٣٠- تقضي المادة ٤٠ من الدستور بألا تحصل أي امرأة متزوجة، أو كانت متزوجة، من مواطن من ليسوتو على جنسية ليسوتو إلا بعد التقدم بطلب للحصول على هذه الجنسية، وأداء قسم الولاء وتسجيلها كمواطنة. ولا يمكن أن تنتقل الجنسية بموجب الزواج إلا من زوج من مواطني ليسوتو إلى زوجة من غير مواطنيها. ويجوز لامرأة من غير الموسوتو تتزوج رجلاً من الموسوتو أن تحصل على جنسية ليسوتو بحكم الزواج بينما لا يجوز لذكر من غير الموسوتو يتزوج من أنثى من الموسوتو الحصول على جنسية ليسوتو بحكم الزواج.

التدابير التشريعية

١٣١- في ليسوتو، تعالج قضايا الجنسية والمواطنة بموجب مرسوم جنسية ليسوتو لعام ١٩٧١ الذي ينص على أن جنسية ليسوتو تكتب بالمولد أو التجنس أو التسجيل.

١٣٢- والجنسية بمقتضى المولد حق قانوني لأي شخص يستطيع أن يثبت الحقائق الخاصة بالمولد والأبوة فيما لا تعتبر الجنسية بواسطة التجنس والتسجيل حقاً قانونياً؛ إذ يجوز للوزير المسؤول عن الهجرة أن يمنحها أو يرفض منحها.

الجنسية بحكم المولد

١٣٣- تنص المادة ٢ من مرسوم جنسية ليسوتو (المعدل) لعام ١٩٨٩ على حصول جميع الأشخاص المولودين في ليسوتو على جنسية ليسوتو تلقائياً. وإذا تزوجت امرأة من غير الموسوتو رجلاً من الموسوتو، جاز لها أن تتخلى عن جنسيتها أو أن تحتفظ بها.

الجنسية بواسطة التسجيل

١٣٤- تنص المادة ٤ من مرسوم جنسية ليسوتو لعام ١٩٧١ على أن من حق النساء اللاتي تزوجن من رجال من الباسوتو قبل حصول ليسوتو على الاستقلال في عام ١٩٦٦ أن يسجلن كمواطنات.

١٣٥- ويحمي هذا الحكم حقوق النساء في المواطنة، أي أن الزواج لا يغير تلقائياً جنسية المرأة المتزوجة قبل الاستقلال وبعده. وإذا ما تزوج ذكر من الموسوتو أنثى من غير الموسوتو، فإن هذه الأنثى تصبح مواطنة من مواطني ليسوتو بواسطة التسجيل بدون التخلي عن جنسيتها. وإذا ما تزوجت أنثى من الموسوتو ذكراً من غير الموسوتو فإنها لا تفقد جنسيتها.

التدابير الإدارية

١٣٦- صدقت ليسوتو على المعاهدات التالية فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية:

- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛
- وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية لعام ٢٠٠٨ الذي يلزم الدول الأطراف بأن تضع أحكاماً تشريعية تكفل حق النساء والرجال المتزوجين في الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم واكتساب جنسية الزوج أو الزوجة.

الجزء الثالث

المادة ١٠

التدابير الدستورية

١٣٧- تنص المادة ٢٨ من الدستور على حق التعليم للجميع واتباع سياسات تهدف إلى كفالة:

- أن يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والشعور بالكرامة وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً للجميع؛
- أن يكون التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، علاوة على التعليم الأعلى، متاحاً ومتوفراً بصفة عامة للجميع بكل الوسائل الملائمة، ولا سيما بإدخال التعليم المجاني تدريجياً في حدود ما تسمح به الموارد المالية ؛
- تشجيع وتدعيم التعليم الأساسي بقدر الإمكان لأولئك الذين لم يتلقوا أو يتموا التعليم الابتدائي.

التدابير التشريعية

١٣٨- سنت حكومة ليسوتو قانون التعليم لعام ٢٠١٠ لإنفاذ الحق في التعليم بجعل التعليم إلزامياً ومجانياً للتلاميذ على مستوى التعليم الابتدائي من سن السادسة (٦) في جميع المدارس الحكومية. وتنص المادة ٣(ج) على إتاحة التعليم للجميع وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من الدستور.

١٣٩- وفي الحالات التي يعجز فيها تلميذ في المدرسة الابتدائية عن الانتظام في الحضور، قد يعتبر والد التلميذ مذنباً ويعاقب عند إدانته بالخدمة في المجتمع المحلي أو بغرامة لا تقل عن ١ ٠٠٠ لوتي[٨] أو بالحبس لمدة لا تقل عن سنة.

التدابير الإدارية

١٤٠- تعتبر الحكومة التعليم واحداً من أهم أولوياتها على نحو ما يتجلى في مخصصات الموازنة الكبيرة لهذا الغرض.

(٨) حوالي ١٣٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥

١٤١- تسلم الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ بالتزام ليسوتو باعتبار التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يتعين منحه لجميع المواطنين لتحسين التنمية في البلد. وتتمثل أهداف الخطة فيما يلي:

- توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين للطفولة الباكرة وبخاصة لأشد الأطفال ضعفاً وحرماناً؛
- كفالة حصول جميع الأطفال، لا سيما الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الجيد واستكماله بحلول عام ٢٠١٥؛
- كفالة الوفاء بالحاجات التعليمية لجميع الشباب والبالغين عن طريق تكافؤ فرص الاستفادة من برامج التعليم والمهارات الحياتية الملائمة؛
- تحقيق تحسين بنسبة ٥٠ في المائة في مستويات معرفة البالغين للقراءة والكتابة بحلول عام ٢٠١٥ وبخاصة بالنسبة للنساء، وتكافؤ فرص الحصول على التعليم الأساسي والمستمر لجميع البالغين؛ بالقضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على كفالة كاملة ومتساوية فرص لحصول الفتيات على التعليم الأساسي الجيد وإكماله؛
- تحسين جميع جوانب التعليم وكفالة التفوق للجميع بحيث يتسنى للجميع تحقيق نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس، وبخاصة تعلم القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية.

١٤٢- وفي خطة الحكومة لتوفير التعليم للجميع، تم تقسيم قطاع التعليم والتدريب إلى المستويات الستة (٦) التالية:

(أ) الرعاية المتكاملة للطفولة الباكرة

١٤٣- تعتبر الرعاية المتكاملة للطفولة الباكرة جزءاً لا يتجزأ من عملية ما قبل المدرسة. وتعتبر هذه المرحلة هامة لأنها المرحلة التي ينمو فيها ذكاء الطفل وشخصيته وسلوكه الاجتماعي. ويتمثل الهدف الأولي لهذا المستوى في توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين للطفولة الباكرة، وبخاصة أشد الأطفال ضعفاً وحرماناً. ويهدف بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية، والذي صدقت عليه ليسوتو، إلى تقليل أعباء الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة[٩]. وستسمح المدارس في هذا المستوى للمرأة بالمشاركة في أنشطة أخرى دون قلق لعلمها أن أطفالها يحصلون على الرعاية اللازمة.

(٩) الجزء ٥، المادة ١٦.

(ب) التعليم الأساسي

١٤٤- شرعت ليسوتو في سياسة التعليم الابتدائي المجاني في عام ٢٠٠٠ وهي السياسة التي أسفرت عن زيادة في عدد التلاميذ المقيدين في المستوى الابتدائي. وقد ازداد المعدل الإجمالي للقيد باطراد على مر السنين حتى استقر في عام ٢٠٠٦. ويمكن أن يُفترض أن عدد المتأخرين في الالتحاق بالمستوى الابتدائي قد اكتمل في عام ٢٠٠٦. ومنذ عام ٢٠٠٧، بدأ تغير في النمط الجنساني. فتجاوز معدل القيد بين الذكور مثيله بين الإناث. تحديداً، بلغت النسبة ٥١ في المائة من الذكور و٤٩ في المائة من الإناث. ويمكن أن يعزى تغير الاتجاه إلى المبادرات الناجحة التي حثت الوالدين على السماح لأطفالهم الذكور بالالتحاق بالتعليم النظامي. ومع إدراك أن فرص الاستخدام في الخارج لم تعد مؤكدة، عاد الكثير من أسر الباسوتو يقدر أهمية التعليم النظامي بحرص على قيد أطفاله في المدارس. بل إن سياسة التعليم الابتدائي المجاني يسرت لمعظم الأسر بإرسال أطفالها إلى المدارس. وينبغي أن يؤدي التعليم الابتدائي الإلزامي المطبق مؤخراً إلى مزيد من التحسن.

الجدول ٦

معدل القيد الصافي في المدارس الابتدائية، في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨

السنة	*الذكور*	*الإناث*
١٩٩٤	٤٧	٥٣
١٩٩٩	٤٨	٥٢
٢٠٠٣	٥٠	٥٠
٢٠٠٦	٥٠	٥٠
٢٠٠٨	٥١	٤٩

المصدر: وزارة التعليم والتدريب، ٢٠٠٩.

١٤٥- كان متوسط نسبة الطالب إلى المدرس فيما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ يبلغ حوالي ٣٥ وكانت هناك ٤٥٥ ١ مدرسة ابتدائية مسجلة لسكان يبلغ عددهم مليوني نسمة.

(ج) التعليم الثانوي

١٤٦- تجاوز عدد الإناث عدد الذكور ويعكس ذلك تغييراً في الأنماط السابقة حيث كان عدد الذكور أكبر على مستوى التعليم الثانوي. ويعكس التغيير نجاح التدابير المتبعة لزيادة معدل قيد الإناث واستمرارهن في جميع المستويات التعليمية[١٠].

(١٠) سياسة للشؤون الجنائية والتنمية لعام ٢٠٠٣ والخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم، لعام ٢٠٠٥.

الجدول ٧

معدل القيد الصافي في التعليم الثانوي في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٨

السنة	*الذكور*	*الإناث*
١٩٩٤	٤١	٥٩
١٩٩٩	٤٣	٥٧
٢٠٠٣	٤٤	٥٦
٢٠٠٦	٤٤	٥٦
٢٠٠٨	٤٣	٥٧

المصدر: وزارة التعليم والتدريب، ٢٠٠٩.

١٤٧- كان متوسط نسبة الطالب إلى المدرس فيما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ يبلغ حوالي ٢٤ وكانت هناك ٢٤٠ مدرسة ثانوية مسجلة لسكان يبلغ عددهم مليوني نسمة.

(د) المؤسسات التقنية والمهنية

١٤٨- تمنح المدارس التقنية والمهنية شهادات ودبلومات في نطاق عريض من البرامج، مثل الهندسة المعمارية وإدارة الأعمال، والاقتصاد المترلي، والسباكة، والكثير من التخصصات الأخرى. والالتحاق بتلك المؤسسات متاح للذكور والإناث على حد سواء. وكانت المصادر الرئيسية للبيانات في هذا الشأن تتمثل في الكلية الوطنية للتدريب الصحي، وكلية ليسوتو للتعليم ومعهد ليسوتو العالي للدراسات التقنية.

(هـ) التعليم العالي

١٤٩- تشكل جامعة ليسوتو الوطنية وجامعة ليمكوكوينغ جزءاً من التعليم العالي. وهناك الكثير من طلاب ليسوتو الذين يدرسون في مؤسسات تعليم المرحلة الثالثة في الخارج. ولا توجد بيانات دقيقة عن عدد هؤلاء الطلاب وتوزيعهم الجنساني.

١٥٠- وقد أدخلت جامعة ليسوتو الوطنية دورات عن نوع الجنس والتنمية في مختلف أقسامها، وبخاصة في علم الاجتماع والدراسات اللغوية والآداب.

١٥١- وإجمالاً، التحق بجامعة ليسوتو الوطنية في العام الجامعي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ما يبلغ ٦ ٧٢٤ طالباً، ٥١,٧ في المائة منهم من الإناث و٤٨,٣ في المائة من الذكور. وقد التحق معظم الطلاب بكلية العلوم الاجتماعية بنسبة ٣٤,٣ في المائة مقابل ٩,٣ في المائة في كلية القانون و٥,٣ في المائة في كلية الزراعة. وكانت الإناث أقل تسجيلاً في كلية العلوم والتكنولوجيا بنسبة ٣٠,٤ في المائة وفي كلية الزراعة بنسبة ٣٩,٦ في المائة. ومن الجلي أن المرأة لا تزال تفضل المهن النمطية مثل التعليم (٦٤,٣ في المائة) والعلوم الصحية (٦٦,٣ في المائة) والدراسات الإنسانية (٦٥ في المائة)، وذلك اختيارهن الشخصي.

الجدول ٨

القيد بجامعة ليسوتو الوطنية بحسب الكلية والجنس (المرحلة الجامعية الأولى) ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الكلية	*إناث*		*ذكور*		*المجموع*
	العدد		العدد		
الزراعة	١٤٠	٣٩,٦	٢١٤	٦٠,٤	٣٥٤
التعليم	٩٤١	٦٤,٣	٥٢٢	٣٥,٧	١ ٤٦٣
العلوم الصحية	٢٣٨	٦٦,٣	١٢١	٣٣,٧	٣٥٩
العلوم الإنسانية	٤٧٦	٦٥	٢٥٦	٣٥	٧٣٢
القانون	٣١٣	٥٠,٤	٣٠٨	٤٩,٦	٦٢١
العلوم والتكنولوجيا	٢٠٨	٣٠,٤	٦٨٤	٦٩,٦	٨٩٢
العلوم الاجتماعية	١ ١٦١	٥٠,٤	١ ١٤٢	٤٩,٦	٢ ٣٠٣
المجموع	**٣ ٤٧٧**	**٥١,٧**	**٣ ٢٤٧**	**٤٨,٣**	**٦ ٧٢٤**

المصدر: جامعة ليسوتو الوطنية، ٢٠٠٨.

١٥٢- تتاح برامج الدراسات الجامعية العليا في خمس (٥) كليات من كليات الجامعة السبع (٧)، ألا وهي كليات الزراعة، والعلوم الإنسانية، والقانون، والعلوم والتكنولوجيا، والعلوم الاجتماعية. ومعدل قيد الإناث منخفض نسبياً على مستوى الدراسات الجامعية العليا. ففي السنة قيد النظر، كن يمثلن ٤٣,١ في المائة من الملتحقين بتلك الدراسات مقابل ٥٦,٩ في المائة للذكور[(١١)].

(و) التعليم مدى الحياة والتعليم غير النظامي

١٥٣- في إطار محاولة الحكومة توفير التعليم للجميع، يوجه التعليم مدى الحياة والتعليم غير النظامي بشكل خاص إلى الجماعات المحرومة مثل الشباب المتسرب من المدارس والبالغين الذين فاتتهم فرصة الالتحاق بالتعليم النظامي لسبب أو لآخر، علاوة على العمال المسرَّحين. وأنشأ معهد الدراسات الجامعية الحرة التابع لجامعة ليسوتو الوطنية العديد من البرامج التي تشمل نوع الجنس والتنمية في دراسات الإعلام والاتصال. وهي تتيح التعليم الجامعي على أساس التفرغ الكامل أو الجزئي. وفي السنة الجامعية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التحق ١ ٧٨٤ طالباً بتلك الدراسات كان ٦٧,٧ في المائة منهم من الإناث و٣٢,٧ في المائة من الذكور.

١٥٤- تدعو سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣ إلى استعراض وإصلاح المناهج الدراسية لإلغاء القوالب النمطية المتعلقة بأدوار النساء والرجال، والفتيان والفتيات، وإلى التوجيه الوظيفي الذي يراعي نوع الجنس على كافة مستويات التعليم. كما تقترح السياسة أن يتلقى المدرسون المتدربون العاملون وواضعو المناهج الدراسية تدريباً وتوعية جنسانيين.

(١١) جامعة ليسوتو الوطنية، ٢٠٠٨.

وشرعت الحكومة في عام ٢٠٠٥، بدعم من اليونيسيف، بمراجعة النواحي الجنسانية للتعليم في القطاع التعليمي بأكمله. وقد غطت هذه المراجعة المناهج الدراسية والتفتيش والقيد بالمدارس، وغير ذلك.

المادة ١١

التدابير الدستورية

١٥٥- تنص المادة ٢٩(١) على أن لكل شخص فرصة لكسب العيش بالعمل الذي يختاره ويقبله بحرية. وتنص المادة ٣٠ على اتباع سياسات تهدف إلى كفالة شروط عمل عادلة ومواتية، ولا سيما سياسات تهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تكافؤ فرص الرجال والنساء في الترقية المناسبة، رهناً باعتبارات الأقدمية والكفاءة دون غيرها؛
- حماية النساء العاملات خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها.

التدابير التشريعية

١٥٦- تكفل ليسوتو وجود مدونة ممارسة سليمة من خلال استخدام خمسة (٥) صكوك قانونية رئيسية، ألا وهي:

- مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢؛
- قانون الأجور في مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩؛
- لائحة خدمات التدريس لعام ٢٠٠٢؛
- قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٥؛
- لائحة الخدمة العامة (المعدلة) لعام ١٩٩٧.

مرسوم مدونة العمل لعام ١٩٩٢

١٥٧- تنص المادة ٥(٣) من مدونة العمل على تكافؤ الفرص للجميع والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي، على نحو ما تمت مناقشته في إطار المادة ٢.

١٥٨- وتنص المادة ١٣٣(٢) من مدونة العمل لعام ١٩٩٢ على إجازة أمومة إلزامية لجميع العاملات في القطاع الخاص.

قانون الأجور في مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩

١٥٩- ينص قانون الأجور في مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩ على إجازة أمومة مدفوعة الأجر للعاملات في قطاعات تصنيع الملابس والنسيج والجلود، وينص على أن من حق العاملة التي أكملت سنة من الخدمة المتواصلة مع نفس رب العمل في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة أسبوعين. ويحق للعاملة التي أكملت أكثر من سنة من الخدمة المتواصلة مع نفس رب العمل في صناعة النسيج والملابس والجلود الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ستة أسابيع.

١٦٠- وفضلاً عن فترة إجازة الأمومة، يمكن للأم أن تحصل على ساعة رضاعة خلال فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وتسعة أشهر إلى أن يبلغ الطفل من العمر ستة أشهر أو سنة.

لائحة خدمات التدريس لعام ٢٠٠٢

١٦١- يخضع المدرسون للائحة خدمات التدريس التي تنص، من جملة أمور، على منح المدرسات إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة تسعين يوماً تقويمياً.

قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٥

١٦٢- تنص المادة ٨(١) من قانون الخدمة العامة لعام ٢٠٠٥ على أن "يتم الالتحاق بالخدمة العامة والترقي فيها على أساس الجدارة فحسب، أي القدرات والمؤهلات والمعرفة والمهارة والملكات وبعد مسابقة نزيهة ومفتوحة تكفل لجميع مواطني ليسوتو الحصول على فرصة متساوية".

١٦٣- وتراعي لائحة الخدمة العامة (المعدلة) لعام ١٩٧٧ حقوق المرأة إذ تنص المادة ٥٥٦(١) من تلك اللائحة على أنه يجوز منح الموظفة إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً تقويمياً.

التدابير الإدارية

بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية لعام ٢٠٠٨

١٦٤- تنص المادة ١٩ من البروتوكول على تكافؤ فرص الحصول على العمل والمزايا. وتحث الدول الأطراف على تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على عمل بأجر وظروف عمل مواتية، بما في ذلك المساواة في الأجور وتكافؤ فرص العمل للجنسين في مكان العمل.

١٦٥- وتكشف النتائج الأولية لمسح القوى العاملة لعام ٢٠٠٨ أن نسبة ٥٤ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً تبلغ من الذكور و٤٦ في المائة من الإناث.

معدلات الاستخدام بحسب الجنس

١٦٦- كانت نسبة البطالة الإجمالية المسجلة تبلغ ٢٢,٧ في المائة. وكانت النسبة أعلى بين النساء حيث بلغت ٢٤,٦ في المائة مقابل نسبة ٢١,٢ في المائة[١٢] للرجال. وذلك يعكس حقيقة أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية أصابت الصناعات التي يغلب فيها عمل النساء بأشد من غيرها.

الاستخدام بحسب القطاع

١٦٧- يفيد مسح القوى العاملة في ليسوتو لعام ٢٠٠٨ أن قسماً كبيراً من الأشخاص النشطين اقتصادياً يشاركون في زراعة الكفاف. وهذا القطاع مرتبط بالفقر المتفشي وبخاصة في فترة الجفاف الحاد ويضم عدداً أكبر من النساء اللاتي تكيفن مع فلاحة الأرض بينما يمارس أزواجهن أعمال مدفوعة الأجر داخل البلاد أو خارجها. وتشكل النساء نسبة ٩٥ في المائة من العاملين في صناعة النسيج والملابس. كما تشكل النساء أغلبية في القطاع غير النظامي.

تغير أنماط الاستخدام في ليسوتو

١٦٨- تبرز كل من الاستراتيجية المؤقتة للحد من الفقر ورؤية ٢٠٢٠ تغيران لهما شأنهما يدفعان عملية التغيير في ليسوتو:

- المستوى المرتفع من تسريح العمالة في صناعة التعدين في جمهورية جنوب أفريقيا؛
- استخدام النساء في صناعة النسيج.

خلق فرص الاستخدام

١٦٩- تفرض المادة ١٣٢(١) من مدونة العمل قيوداً على استخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم إلا بموافقة مكتوبة من مفوض العمل وفقاً لاتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) لعام ١٩٣٥ (رقم ٤٥) الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

التدابير القضائية

قضية باليزابيكو ضد جامعة ليسوتو الوطنية (LC/33/94) [1995] LSLC 10 (1 August 1995)

١٧٠- أوقفت جامعة ليسوتو الوطنية السيدة بيكو عن العمل وأوقفت أجرها بزعم غيابها عن العمل بدون تفسير. وأوضحت السيدة بيكو عند نظر القضية أن ابنها البالغ من العمر ست سنوات مرض وأدخل المستشفى وأجريت له عملية جراحية.

(١٢) مكتب الإحصاءات، ليسوتو، ٢٠٠٨. "النتائج الأولية لمسح القوى العاملة".

١٧١- واستندت المحكمة، في حكمها في القضية، إلى المادة ٢٣ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بخصوص العمال ذوي المسؤوليات العائلية التي تنص على أنه ينبغي أن يسمح للعامل، ذكراً أو أنثى، إذا كان مسؤولاً عن طفل يعيله بالحصول على إجازة في حالة مرض هذا الطفل".

١٧٢- ويبين ذلك أن ليسوتو استخدمت القضية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من حيث حماية حقوق المرأة في مكان العمل.

التحديات

١٧٣- يحق للمرأة في القطاع الخاص، وفقاً لقانون الأجور في مدونة العمل (المعدل) لعام ٢٠٠٩، أن تحصل على إجازة أمومة ما إذا كانت قد عملت لدى نفس رب العمل لفترة متصلة لا تقل عن سنة. ويخلق ذلك مشكلة بالنسبة للعاملات اللاتي لم يستكملن الفترة المنصوص عليها.

المادة ١٢

التدابير الدستورية

١٧٤- تنص المادة ٢٧ من الدستور على أن تتبنى ليسوتو سياسات تهدف إلى كفالة أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لمواطنيها، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تحقيق أهداف منها:

- الحد من معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع والنمو الصحي للأطفال؛
- الوقاية من الأوبئة والجوائح والأمراض المهنية وغيرها وعلاجها ومكافحتها؛
- خلق الظروف التي تكفل للجميع خدمات طبية ورعاية طبية في حالة المرض؛
- تحسين الصحة العامة.

التدابير التشريعية

١٧٥- سنت ليسوتو مرسوم الصحة العامة لعام ١٩٧٠ ولائحته المتعلقة بالأمراض المعدية. ويقضي المرسوم بأن تتولى وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية النهوض بالصحة الشخصية والصحة البيئية في ليسوتو والوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.

التدابير الإدارية

١٧٦- التزمت ليسوتو، في محاولة منها لمعالجة الحاجات الصحية للمرأة، بخطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبالأهداف الإنمائية للألفية. ويشترك هذان الصكان في تركيزهما

على تمكين المرأة. وتؤكد خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أنه مع تحقيق الرعاية الصحية الإنجابية وتنظيم الأسرة للجميع، إلى جانب الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الأخرى، يمكن أن يحدث الاستقرار في عدد السكان بشكل طبيعي وليس بالإكراه أو الرقابة. وتتضمن الأهداف الإنمائية للألفية هدف تحسين صحة الأم وتقليل وفيات الرضع والأطفال والوقاية من الأمراض المنقولة بالجنس، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري والإيدز.

١٧٧- وتغطي مراكز الرعاية الصحية في البلاد ما يقرب من ١٠٠ في المائة من السكان، ومنهم ٦٠ في المائة بواسطة المرافق الحكومية و٤٠ في المائة بواسطة تلك المراكز التي تديرها الرابطة المسيحية للصحة في ليسوتو. وتوجد هذه المراكز حتى في المناطق التي يصعب الوصول إليها في شتى المقاطعات.

١٧٨- ووضعت ليسوتو، من خلال وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، برامج للصحة الإنجابية تتضمن برنامج الأمومة الآمنة، وخدمات تنظيم الأسرة، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري والإيدز من الأمهات إلى الأطفال، وصحة المراهقين.

برنامج الأمومة الآمنة

١٧٩- يركز البرنامج على صحة الأمهات؛ ويهدف إلى الحد من عدد الوفيات والأمراض المصاحبة للحمل والولادة. ويتم من خلال البرنامج تثقيف النساء في سن الإنجاب، أي من ١٥ إلى ٤٩ سنة من العمر، وتشجيعهن على العناية بصحتهن بالخضوع بانتظام لفحص طبي كامل لكفالة تشخيص الأمراض التي يمكن الشفاء منها مثل سرطان الثدي والرحم في مراحلها الباكرة. كما يتم تثقيفهن بشأن الأنشطة التي تزيد من مخاطر اعتلال الصحة علاوة على تلك التي من شأنها إطالة عمر الفرد. وتشجع الأمهات بصفة عامة على الرضاعة الطبيعية في الأشهر الستة الأولى للأمومة. وتبين التقارير أن ٩٥ في المائة من الرضع حصلوا على الرضاعة الطبيعية في فترة من فترات حياتهم[١٣].

برنامج تنظيم الأسرة

١٨٠- يقصد بالبرنامج بوجه خاص أن يحسن من صحة ورفاه النساء بمساعدتهن على توقيت حالات حملهن بواسطة المنتجات المعتمدة طبياً. ومن بين مختلف المنتجات التي تقدم في خدمات تنظيم الأسرة في ليسوتو الرفاه للرجال والنساء، وموانع الحمل بالحقن وعن طريق الفم، ونبائط منع الحمل الرحمية، علاوة على تعقيم الذكور والإناث. وبعض هذه الخدمات متاح على مستوى المجتمع المحلي/القرية. ومن أمثلة ذلك الرفاه للذكور والإناث وموانع الحمل الفموية.

١٨١- ويبين مسح الصحة الديموغرافية في ليسوتو (٢٠٠٤) أن ٩٧,٢ في المائة من جميع النساء اللاتي شملهن المسح يعرفن شيئاً عن طريقة واحدة على الأقل لمنع الحمل، وأبلغت ٦٣,١ في المائة منهن أنهن استخدمن طريقة ما لمنع الحمل في وقت ما من حياتهن. كما بحث المسح في

(١٣) المرجع السابق.

طرائق منع الحمل التقليدية، فقد استخدمت ٧٠ في المائة من النساء طرائق منع الحمل الحديثة في حين استخدمت ٣٠ في المائة منهن طرائق منع حمل تقليدية. وكانت الطرائق التقليدية تتمثل، من جملة أمور، في الامتناع الدوري عن المعاشرة الجنسية والسحب[١٤].

منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري والإيدز من الأمهات إلى الأطفال

١٨٢- وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، فإن الطريقة الغالبة لانتقال فيروس نقص المناعة البشري في البلاد هي تلك التي تتم عن طريق المعاشرة الجنسية التي يمكن أن تفضي إلى حمل غير مقصود[١٥]. وقد أُدخل برنامج منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال في ليسوتو في عام ٢٠٠٣. وإذا ما كانت نتائج الأمهات اللاتي خضعن للاختبار إيجابية، فإنه يتم إجراء فحوص أخرى لتحديد ما إن كانت المرأة الحامل تحتاج إلى معالجة وقائية أم إلى معالجة مضادة للفيروس الارتجاعي. وقد ازدادت نسبة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري اللاتي تلقين علاجاً مضاداً للفيروس الارتجاعي لتقليل خطر انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال من ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٨٣- ويشكل تقديم المشورة إلى النساء الحوامل وإخضاعهن للاختبار جزءاً من الرعاية السابقة للولادة. ووفقاً لما أفادت به حكومة ليسوتو عن تنفيذ توصيات تقرير دورة الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإن الاتجاه في الرعاية السابقة للولادة بواسطة الاختبار والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشري لا يزال على ما هو عليه كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول ٩

الاتجاه في اختبار فيروس نقص المناعة البشري كجزء من الرعاية السابقة على الولادة/عدد الحوامل التي قُدِّمت لهن المشورة وخضعن للاختبار بهذا الشأن في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

السنة	*النساء اللاتي خضعن حديثًا للرعاية السابقة للولادة*	*النساء اللاتي قُدِّمت لهن المشورة قبل الاختبار*	*النساء اللاتي خضعن لاختبار فيروس نقص المناعة البشري*	*النساء اللاتي قُدِّمت لهن المشورة بعد الاختبار*
٢٠٠٥	٩ ٧٠٠	١٠ ٦٨٤	٥ ٤٥٩	٤ ٩١٣
٢٠٠٦	١١ ٩٥٢	١٣ ٠٤٧	٩ ٢٧٧	٧ ١٦٨
٢٠٠٧	٢٤ ٦٥١	٢٦ ٢٩٣	٢٣ ٩٦٥	٢٣ ١٩٦
٢٠٠٨	٣٣ ٦٠٩	٣٨ ٧٧٩	٣٧ ١٥٩	٣٧ ١٥٩
٢٠٠٩	٣٢ ٨٨١	٢٩ ٣٠٠	٢٧ ٣٨٩	٢٥ ٣٢٢

المصدر: حكومة ليسوتو/تقرير دورة الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

(١٤) المرجع السابق.

(١٥) Kimaryo, Okpaku and Feeney (Eds), 2004, "Turning a Crisis into Opportunity: Strategies for Scaling up National Response to the HIV/AIDS Pandemic Lesotho.

١٨٤- تخضع النساء الحوامل في العيادات والمستشفيات الحكومية لفحوص عامة سابقة للولادة مجاناً. وبعد ذلك، يحق للرضيع أن يحصل على جرعات التحصين بدون رسوم. وتقدم هذه الخدمات، وتتاح لجميع النساء في جميع المقاطعات، بغض النظر عن حالتهن الزواجية. ويبين مسح الصحة الديموغرافية في ليسوتو (٢٠٠٤) أن ٩٠ في المائة من النساء الحوامل حصلن على رعاية سابقة للولادة من أحد العاملين في مجال الصحة (طبيب أو ممرضة أو قابلة أو مساعدة ممرضة). أما نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية فتشمل ١ في المائة من النساء الحوامل اللاتي استشرن مولدة تقليدية و٩ في المائة ممن لم يحصلن على أي رعاية سابقة للولادة.

١٨٥- ويرتبط إدراك أهمية الرعاية السابقة للولادة ارتباطاً وثيقاً بالمستوى التعليمي للمرأة الحامل. فمن المحتمل أن تلجأ النساء ذوات المستوى التعليمي العالي إلى مرافق الرعاية السابقة للولادة أكثر من النساء غير المتعلمات. وبالمثل، فإن احتمال قيام النساء الحوامل في المناطق الريفية بزيارات لمرافق الرعاية السابقة للولادة أقل من احتمال قيام الحوامل بذلك في المناطق الحضرية(١٦).

١٨٦- وبغية التأكد من حصول النساء على تغذية وافية أثناء الحمل والرضاعة، كفلت الحكومة تقديم العيادات والمستشفيات خدمات إرشادية بشأن الطعام الصحي للنساء الحوامل وللأمهات المرضعات. وتقدم الفيتامينات والمكملات الغذائية في المستشفيات والعيادات العامة للنساء الحوامل نظراً إلى حاجتهن إلى زيادة متحصلاتهن الغذائية أثناء فترات الحمل والرضاعة الطبيعية.

١٨٧- وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز لهما وجه نسائي في ليسوتو كما هو الحال في البلدان الأفريقية الأخرى. ويقدر انتشار فيروس نقص المناعة البشري بين السكان بنسبة ٢٣,٦ في المائة، وتبلغ نسبة النساء ٥٧,٧ في المائة بينما تبلغ نسبة الرجال ٤٢,٣ في المائة(١٧). وتتباين مستويات الانتشار بالنظر إلى شتى العوامل الاجتماعية، ونسبة إصابة النساء تتجاوز نسبة إصابات الرجال بشكل ثابت. فالانتشار، مثلاً أعلى ما يكون فيما بين الشباب، أي الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة حيث تبلغ نسبته ١٥ في المائة فيما بين الإناث و٦ في المائة بين الذكور. كما أن حالة استخدام الأفراد تُظهر معدل إصابة مرتفع فيما بين الإناث عنه فيما بين الرجال؛ حيث تبلغ النسبة ٣٣ في المائة فيما بين العاملات في حين تبلغ ٢٠ في المائة فيما بين العاملين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ٢٣ في المائة من الإناث المتعطلات عن العمل و١٦ في المائة من الرجال المتعطلين عن العمل ثبتت إصابتهم بالفيروس(١٨).

---

(١٦) مسح الصحة الديموغرافية في ليسوتو، ٢٠٠٤.

(١٧) التقرير القطري لدورة الجمعية العامة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

(١٨) وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ومكتب الإحصاءات، ٢٠٠٤، 'المسح الديموغرافي والصحي لليسوتو'.

١٨٨- ويهدف القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز إلى تحقيق ما يلي كدليل للجهود التشريعية التي تُبذل في الجنوب الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشري والتي تلتزم بها ليسوتو أيضاً واسترشدت بها في صياغة مشروع قانون بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز:

- وضع إطار قانوني لاستعراض وإصلاح التشريع الوطني المتصل بفيروس نقص المناعة البشري بما يتوافق مع المعايير الدولية لقانون حقوق الإنسان؛
- تعزيز تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الفعالة للوقاية والعلاج والرعاية والبحوث فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز؛
- كفالة احترام حقوق المعرضين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين به وحماية هذه الحقوق وإعمالها في مواجهة الإيدز؛
- تحفيز اتباع تدابير محددة على الصعيد الوطني لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة أو المهمشة في سياق جائحة الإيدز.

برنامج صحة المراهقين

١٨٩- يهدف برنامج صحة المراهقين إلى تثقيف الفتيات بشأن قضايا الصحة الإنجابية بحيث يتجنبن أخطاء قاتلة من قبيل الحمل في سن مبكرة والإصابة بالأمراض. ويشتمل البرنامج على خدمات مشورة بشأن الأمور الجنسية والإنجابية. ويتيح برنامج التثقيف الصحي والمهارات الحياتية في المدارس تعليم التلاميذ، كيفية المحافظة على العادات الصحية.

١٩٠- وتهدف خطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز (٢٠٠٧-٢٠١٠) إلى الحد من التعرض للإصابة وتخفيف تأثير فيروس نقص المناعة البشري والإيدز على النساء والفتيات في المجالات المواضيعية الستة (٦) التالية:

- الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز فيما بين النساء والفتيات؛
- تثقيف الفتيات؛
- العنف القائم على نوع الجنس؛
- حقوق الملكية والميراث؛
- وإعطاء قيمة لأعمال الرعاية التي تقوم بها المرأة؛
- حصول النساء والفتيات على الرعاية والعلاج بخصوص فيروس نقص المناعة البشري والإيدز.

١٩١- وتشمل السياسات الرئيسية المعتمدة لدعم صحة الأم ما يلي، من جملة أمور:

- سياسة الصحة الوطنية لعام ٢٠٠٨؛
- السياسة الوطنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز لعام ٢٠٠٦؛
- الخطة الاستراتيجية الوطنية المنقحة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛
- سياسة الصحة الإنجابية الوطنية لعام ٢٠٠٨؛
- خطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

١٩٢- وتراعي سياسة الصحة الإنجابية الوطنية لعام ٢٠٠٨ الاحتياجات الخاصة لمختلف السكان المستهدفين والحاجة إلى الالتزام بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس أو الإعاقة أو الثقافة أو الحالة الاجتماعية. وتوفر السياسة، من جملة أمور، مجموعة تدابير لضمان الصحة الجنسية والإنجابية الأساسية في مجالات كفالة الأمومة الآمنة، وتنظيم الأسرة، والصحة الإنجابية، والعنف القائم على نوع الجنس، ومشاركة الذكور، وحصولهم على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

برنامج الصحة الإنجابية

١٩٣- قامت الحكومة، لشعورها بالقلق بشأن معدل وفيات الأمهات المرتفع الذي قدر في المسح الصحي لعام ٢٠٠٤[(١٩)] في ليسوتو بـ ٧٥٢ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، وأكثر من ذلك وفقاً للتقديرات الحديثة، باعتماد خريطة طريق لتسريع الحد من مراضة ووفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة في ليسوتو (٢٠٠٧-٢٠١٥). ويحظى البرنامج بدعم من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية. كما وضعت الحكومة خطة خمسية لمنع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال وخطة للارتقاء بعلاج الأطفال من فيروس نقص المناعة البشري للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ تشمل النهج الأربعة (٤) التالية:

- الوقاية الأولية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري فيما بين النساء في سن الحمل؛
- منع حالات الحمل غير المقصود فيما بين النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري؛
- منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأمهات المصابات إلى أطفالهن؛
- توفير الرعاية والعلاج والدعم بصفة مستمرة للأمهات المصابات وشركائهن وأطفالهن.

(١٩) مسح الصحة الديموغرافية في ليسوتو، ٢٠٠٤.

١٩٤- ووضعت منظمات غير حكوميات، من قبيل معهد إدارة التنمية ورابطة تنظيم الأسرة في ليسوتو، برامج تدريب ومشورة بشأن منع انتقال المرض من الأمهات إلى الأطفال وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز. وتم توفير عيادات متنقلة في الأماكن التي يصعب الوصول إليها لكفالة حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية. وقد وضعت وزارة الصحة مبادئ توجيهية بشأن كيفية إعطاء العلاج الوقائي لما بعد التعرض للمرض من أجل الصحة المهنية وضحايا العنف الجنسي. ويُطلب دفع رسم تسجيل مدعوم يبلغ ٢٠ لوتي[٢٠] لإجراء الاختبارات للحصول على العلاج الوقائي لما بعد التعرض للمرض وهو متاح في جميع مراكز الرعاية الصحية.

التحديات

١٩٥- وفقاً لتقرير الاستعراض السنوي المشترك للسنة المالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، الذي قامت به وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، لم يتم بعد وضع استراتيجية برنامجية وطنية بشأن الرفال من أجل الإعلام عن توزيع الرفال على الرجال والنساء في ليسوتو وسبل الحصول عليه واستخدامه على النحو الملائم.

١٩٦- وتنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز محدود بسبب ندرة الموارد المالية لدى الوزارة الرئيسية - وهي وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام المسؤولة عن الإشراف على تنفيذه. وثمة حاجة إلى تنسيق قضايا الصحة الإنجابية من أجل الوفاء الفعال بالحق في الصحة الإنجابية وبخاصة للنساء.

المادة ١٣

التدابير الدستورية

١٩٧- تنص المادة ٣٤ من دستور ليسوتو على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقضي بأن "تعتمد ليسوتو سياسات تشجع مواطنيها على احتياز الممتلكات، بما في ذلك الأراضي والبيوت والأدوات والمعدات، وتتخذ ما تراه ممكناً من تدابير اقتصادية أخرى". وتنص المادة ٣٥(١) على أن تسعى ليسوتو إلى كفالة حصول كل مواطن على فرصة للمشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع وتقاسم فوائد الإنجازات العلمية وتطبيقاتها.

التدابير التشريعية

١٩٨- تم في عام ١٩٩٢ تعديل قانون الأراضي لعام ١٩٧٩ ليمكن الأرامل من امتلاك الأراضي. وتنص المادة ٥(٢) منه على إعطاء الزوج الباقي على قيد الحياة نفس الحقوق التي

(٢٠) حوالي ٣ دولارات.

كان يتمتع بها الزوج المتوفي فيما يتعلق بالأرض إلا في حالة الزواج مرة ثانية لأن الأرض لن تشكل جزءاً من الأموال المشتركة.

١٩٩- وعدل قانون الأهلية القانونية للمتزوجين قانون الأراضي، ومن ثم نص على الملكية المشتركة لحجة الأرض بالنسبة للمتزوجين في حالة الأموال المشتركة. ويعالج قانون الأهلية القانونية للمتزوجين الفوائد الاجتماعية والاقتصادية للمتزوجين في حالة الأموال المشتركة. فتنص المادة ٧ منه على أن يحصل أحد الزوجين في حالة الأموال المشتركة على موافقة زوجها أو زوجته للحصول على قرض أو رهن أو أي ائتمان مالي ومن ثم يُلغى صفة القاصر للمرأة المتزوجة في حالة الأموال المشتركة (قانون الزواج لعام ١٩٧٤). ويعدل القانون كذلك من قانون تسجيل حجج الملكية العقارية لعام ١٩٦٧ بشأن الأحكام المتعلقة بالنساء على النحو التالي.

٢٠٠- تُمكِن المادة ١٤(١) مسجل الحجج من أن يسجل وأن "... يفصح عن اسم الشخص بالكامل ووضعه سواء أكان متزوجاً أم غير متزوج أم أرمل أم مطلق".

٢٠١- وتنص المادة ١٤(٢) على أنه: "إذا كان الشخص متزوجاً، يتم الإفصاح عن اسم زوجه ويذكر ما إذا كان الزواج معقوداً وفقاً لنظام الأموال المشتركة أم بدونه". ونتيجة لذلك تم سن قانون تسجيل حجج الملكية العقارية (المعدل) في عام ٢٠٠٨.

٢٠٢- وتقضي قوانين الليروثولي بأن يرث الطفل الذكر وحده الأرض. فتنص على أن: "الوريث في باسوتو هو أول طفل ذكر للزوجة، وإذا لم يكن هناك ذكر في الأسرة الأولى يكون الوارث هو أول طفل ذكر يولد للزوجة الثانية على التوالي"[٢١]. وينص القانون كذلك على أنه: "إذا لم يكن هناك طفل ذكر في أي أسرة فإن الأرملة الأقدم تكون الوريثة، ولكن يتوقع منها أن تقوم طبقاً للعادات باستشارة أقارب زوجها المتوفي الذين يعتبرون مستشاريها وفقاً للأصول"[٢٢].

التدابير الإدارية

٢٠٣- وضعت الحكومة تدابير لتوفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

- إنشاء صندوق الشيخوخة لمنح المسنين ٣٠٠,٠٠ لوتي شهرياً[٢٣]؛
- إجراء فحوص طبية مجانية قبل الولادة للنساء الحوامل؛
- جرعات تحصين مجانية للأطفال فيما بين الولادة وسن الخامسة؛

(٢١) المادة ١١(١).

(٢٢) المادة ١١(٢).

(٢٣) حوالي ٤٠ دولاراً.

- تعليم ابتدائي إلزامي مجاني في جميع المدارس الحكومية؛
- مبلغ ٣٦٠,٠٠ لوتي[٢٤] لليتامى على مدى ثلاثة أشهر؛
- إنشاء وحدة المساعدة القانونية.

التعليم

٢٠٤- بالإضافة إلى الخطة الاستراتيجية للتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي التي تطبقها ليسوتو، هناك برنامج رعاية الأطفال الذي يستهدف الأطفال في مستوى التعليم الثانوي والعالي. فتقدم الحكومة منحاً تعليمية لا ترد للأطفال الذين تحددهم إدارة الرعاية الاجتماعية والمدرسون بوصفهم أطفالاً يحتاجون إلى مساعدة مالية لمواصلة دراساتهم. كما أن هناك مخطط للقروض الدراسية الذي يمنح قروضاً للأشخاص الذين يدرسون في مستوى التعليم التقني والأعلى سواء في ليسوتو أو في الخارج. وهذه القروض ترد للحكومة عند إكمال الطالب لدراساته بنسبة ٥٠ في المائة أو ٦٥ في المائة أو ١٠٠ في المائة بحسب القطاع الذي يُستخدم فيه الفرد، ألا وهو الخدمة المدنية أو القطاع الخاص أو العمل خارج ليسوتو على التوالي.

الاستخدام

٢٠٥- يمنح موظفو الحكومة الحاصلون على درجة أكاديمية، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ومتزوجين أو غير متزوجين، فرصة الانتفاع من مخطط ضمان قروض الإسكان ومخطط قرض السيارة والحصول على مساكن حكومية مقابل رسوم إيجار مخفضة.

الثقافة

٢٠٦- تقوم وزارة السياحة والثقافة والبيئة بتعزيز الهوية الثقافية بالمساواة بين الرجال والنساء. كما تحتفل المؤسسات التعليمية بالأيام الثقافية حيث يتعرف التلاميذ والطلاب، فتياناً وفتيات، على مختلف أوجه ثقافتهم.

التحديات

٢٠٧- لا توجد قيود على مشاركة النساء في الأنشطة الرياضية. وثمة حاجة إلى موارد مالية إضافية للنهوض بالنشاط الرياضي فيما بين النساء.

(٢٤) حوالي ٥٠ دولاراً.

المادة ١٤

التدابير الدستورية

٢٠٨- لا توجد حاجة إلى أحكام خاصة بشأن حماية حقوق المرأة الريفية. فجميع النساء تشملهن الأحكام التي تعالج عدم التمييز.

التدابير التشريعية

٢٠٩- لا توجد تشريعات تعالج بوجه خاص حماية حقوق نساء الريف كفئة خاصة. فالتشريعات الصادرة في ليسوتو لمعالجة قضايا المرأة تغطي جميع النساء على قدم المساواة بغض النظر عن موقعهن. وقانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٧ الذي تستفيد المناطق الريفية من خلاله نموذج لتأثير التشريع الجامع في تعزيز مصالح النساء.

٢١٠- ويزيل قانون الشركات لعام ١٩٦٧ بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٨ الأحكام التمييزية ويستعيض عنها بإدخال المساواة بين الجنسين في إنشاء الشركات وإدارتها. إذ يسمح للنساء، بما فيهن المتزوجات في حالة الأموال المشتركة أو خلاف ذلك، بإنشاء الشركات وتولي إداراتها بدون شرط الحصول على موافقة أزواجهن.

٢١١- وينص قانون المدخرات المصرفية والتنمية (المعدل) في ليسوتو لعام ٢٠٠٨ حالياً على أن تفتح النساء المتزوجات حسابات مصرفية بدون موافقة أزواجهن.

التدابير الإدارية

المؤسسات

٢١٢- في المقاطعات، يوجد في كل مدينة محكمة جزئية يطبق فيها القانون العام. وهناك أيضاً محاكم محلية ومركزية في القرى يمكن لجميع النساء أن يلجأن إليها على قدم المساواة. ومن ثم يمكن القول بأن النساء الريفيات والنساء الحضريات يتمتعن بحماية متساوية من القانون وأن القانون لا يميز بين النساء الريفيات والنساء الحضريات.

٢١٣- ويتولى العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية إدارة المشاريع، وتنظيم حملات التوعية بحقوق المرأة للمجتمعات الريفية. وتعمل المنظمات غير الحكومية مع المجتمعات الريفية في مجال التوعية والتثقيف بشأن حقوق الإنسان. فمنظمات بلاغات فيلا للصحة والتنمية، والمرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، وخدمات الإغاثة الكاثوليكية، واللجنة الكاثوليكية للعدل والسلم، ومركز موارد التغيير، واتحاد المحاميات تقوم بمشاريع تشمل أنشطة توعية إعلامية للمرأة عن مواضيع من قبيل حقوق الإنسان والمرأة والعنف القائم على نوع الجنس. وتضطلع وزارة الشؤون الجنسانية بهذه المهمة أيضاً من خلال حملاتها وأنشطتها في المقاطعات. ويذكر أن إدارات حكومية، مثل وحدة حماية الطفولة

والحماية الجنسانية ورئيس المحكمة العليا، تقوم بزيارة المجتمعات الريفية لإعلامها بخدماتها. واضطلعت وزارة العدل، من خلال لجنتها المشتركة بين القطاعات المعنية بحقوق الإنسان بحملة على الصعيد الوطني للتوعية والتثقيف بشأن حقوق الإنسان في المناطق الريفية.

٢١٤- وتقوم إدارة التغذية في وزارة الزراعة بدعم الجماعات النسائية في المناطق الريفية. وتوفر الإدارة تدريباً للجماعات النسائية على إنشاء مشاريع مدرة للدخل. وتوفر كذلك تدريباً للنساء الحوامل بشأن تغذية أنفسهن وتغذية الأطفال منذ مولدهم وحتى بلوغهم الخامسة من العمر لمكافحة سوء التغذية. ويُقدَم لجماعات تتألف في الأغلب من النساء في المناطق الريفية تدريب وتوجيه بشأن أنشطة التدبير المترلي والإنتاج الغذائي للأسرة المعيشية وحفظ الطعام وتغذية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشري.

السياسات والبرامج

٢١٥- تشمل سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية، ضمان مجالاتها البرنامجية ذات الأولوية، نوع الجنس والتمكين الاقتصادي والحد من الفقر. وقد تم تعزيز ذلك في إطار تنفيذ السياسة التي صيغت بموجبها العديد من التدخلات لدعم الأنشطة غير النظامية للنساء الريفيات. فمثلاً، استهلت الوزارة خطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، التي بدأت في أعقابها مختلف المنظمات تنفيذ برامج تسعى لمعالجة القضايا الرئيسية في الخطة.

(أ) البرامج الصحية

٢١٦- من الأمثلة على تلك المبادرات خدمة تنظيم الأسرة المنتشرة في جميع أنحاء البلاد، وتغطي المناطق الريفية من خلال عدد من العيادات. وتبين الإحصاءات أن هناك معرفة واسعة الانتشار باستخدام موانع الحمل وخدمات صحة الأسرة؛ بنسبة ٩٩,٦ في المائة في المناطق الحضرية و٩٨ في المائة في المناطق الريفية[٢٥]. وقد بذلت الجهود لتيسير الحصول على الخدمات الصحية على أوسع نطاق ممكن من خلال إنشاء نظام إحالة على ثلاثة مراحل يبدأ من مستوى المجتمع المحلي من خلال "المواقع الصحية" التي يقوم بإدارتها عاملون في مجال الصحة من بينهم القابلات وموزعو الرفال في المجتمع المحلي وغيرهم من المشتغلين المتطوعين.

٢١٧- وتضطلع منظمات غير حكومية، مثل رابطة تنظيم الأسرة في ليسوتو، بأنشطة توعية وتثقيف بشأن تنظيم الأسرة ما ييسر حصول النساء المقيمات في المناطق الريفية على الخدمات. وقد أنشأ مشروع حديث لتلك المنظمة هياكل تضم أفراداً في القرى يتولون توزيع موانع الحمل، مما يجعلها أيسر منالاً للنساء المقيمات في تلك المجتمعات.

(٢٥) مسح الصحة الديموغرافية في ليسوتو، ٢٠٠٤.

٢١٨- ومن بين مجالات الخدمة الصحية في البلاد، تقدم خدمة الطبيب الطائر في ليسوتو خدمات طبية طارئة للمناطق الجبلية النائية في البلاد. كما استهلت برامج للرعاية الصحية الريفية وتجلب لوازم أساسية إلى المناطق المنكوبة. وتوفر الخدمة المسماة زمالة المهام الجوية نقلاً جوياً لخدمة الطبيب الطائر. وبالإضافة إلى ذلك فإنها توفر رحلات جوية للعيادات الصحية الريفية التي تديرها منظمة شركاء في الصحة.

٢١٩- وتعمل مؤسسة كلنتون الخيرية على دعم وزارة الصحة لتحسين خدماتها في مجال فيروس نقص المناعة البشري والإيدز في أكثر مناطق البلاد بعداً وعزلة من خلال إعادة تأهيل العيادات وتحسين نظم توريد الأدوية وإدارتها، وتوظيف العاملين في مجال الصحة وتدريبهم، وكفالة زيادة العلاج المتاح للأطفال من فيروس نقص المناعة البشري.

(ب) البرامج المتعلقة بالحياة الثقافية والتعليم

٢٢٠- أسفرت انتخابات الحكم المحلي عن هياكل حكم جديدة تستند إلى المجتمعات المحلية التي تشكل النساء أغلبية فيها. فنسبة ٥٢,٨ في المائة من مستشاري الحكومات المحلية من النساء. ويدلل ذلك على دمج المرأة الريفية ومشاركتها الإيجابية على مستوى مجتمع محلي، في وضع خطط التنمية وإدارتها. وقد قامت وزارة الشؤون الجنسانية ووزارة الحكم المحلي وحلقات الوصل المعنية بالشؤون الجنسانية بتنظيم برامج لتدريب المستشارين الإناث والذكور على التوعية الجنسانية ولمساعدتهم على إدراج البعد الجنساني في صلب الاهتمامات.

٢٢١- وثلاثة وتسعون في المائة (٩٣ في المائة) من النساء الريفيات يعرفن القراءة والكتابة، مما يعكس معدل مرتفع للمعرفة بالقراءة والكتابة بشكل عام فيما بين النساء في ليسوتو. وقدمت المساعدة للفتيات في الحصول على التعليم، عادة حتى مستوى التعليم الابتدائي الأساسي. وهناك برامج للتعليم عن بعد تقدم تعليماً ثانوياً وتعليماً من المستوى الثالث. وتوجد في بعض المقاطعات الريفية مدارس للتعليم المهني مفتوحة للذكور والإناث. وتدير وزارة الشؤون الجنسانية، من خلال إدارة الشباب، مركزين للتدريب على المهارات المهنية الريفية حيث يتم تدريب الشابات والشبان في شتى المجالات ومن بينها الزراعة والنجارة والحياكة والحبك. كما أن هناك دورات في الإدارة لمساعدتهم في إقامة مشاريعهم الخاصة وإدارتها عقب انتهائهم من التدريب.

(ج) برامج التنمية الاقتصادية

٢٢٢- لدى الحكومة برنامج ريفي آخر يغطي جميع المقاطعات الريفية ويقدم تدريباً للشباب، بمن فيهم الشابات، في مجال تنظيم المشاريع. ومن الأمثلة على تلك البرامج برنامج تنمية روح المبادرة النسائية والمساواة بين الجنسين الذي تشمل أهدافه خلق فرص الاستخدام والمساهمة في المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة مبادرة ائتمان الشباب في ليسوتو على نحو ما جرت مناقشته في إطار المادة ٣. وقد وفرت الحكومة لنساء الريف طواحين آلية لتخفيف عبء الأعمال المترلية.

٢٢٣- تم إنشاء رعاية جماعات وتعاونيات الاعتماد على الذات فيما بين النساء الريفيات في حالة قلة المرافق اللازمة الحصول على التمويل وغير ذلك من الخدمات. وأنشئت رابطات للقروض والمدخرات القروية لسد الفجوة الناتجة من عدم وجود تفاعل مع الهياكل الرسمية. ولا يزال التفاعل المحدود فيما بين المصارف والوكالات الائتمانية والمجتمعات الريفية يشكل تحدياً.

٢٢٤- ويعود العديد من التدخلات بالنفع على النساء الريفيات، وبالأخص مشاريع الإمداد بالمياه في الريف وكهربة الريف، والمشروع المتعلق بنوع الجنس والطاقة. ويقوم هذا المشروع الأخير بدعم النساء الريفيات. ومن المتوقع أن يسفر عن إدرار للدخل وتخفيف حدة مشكلة نقص الوقود في المقاطعات المستهدفة.

٢٢٥- ويقوم حساب تحديات الألفية بتدريب النساء في المناطق الريفية في مجال حقوقهن الاقتصادية، على نحو ما جرت مناقشته في إطار المادة ٣ في التقرير.

التحديات

٢٢٦- تتوقف سرعة تحقيق التقدم في هذه المجالات على معدل التطور في عادات المجتمع وتقاليده وعلى القدرة التمكينية. ويستلزم العنصر الأخير توفير موارد مالية إضافية.

الجزء الرابع

المادة ١٥

التدابير الدستورية

٢٢٧- يمنح دستور ليسوتو حقوقاً متساوية للنساء والرجال. فتنص المادة ١٩ من الدستور على المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية لجميع المواطنين بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

التدابير التشريعية

٢٢٨- يعطي قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ للمرأة المتزوجة في حالة المشاركة في الأموال أهلية قانونية على النحو الذي جرت مناقشته في إطار المادة ٢.

٢٢٩- ويعترف مشروع قانون حماية الأطفال ورفاههم لعام ٢٠١٠ بأن سن بلوغ الرشد لكل من الصبيان والفتيات هي ١٨ سنة.

التدابير الإدارية

٢٣٠- كما سبق مناقشته في إطار المادة ٢، فإن قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ تم تبسيطه وترجمته إلى لغة السيسوتو ولا تزال الحكومة ومنظمات المجتمع المدني تعمل على نشره.

٢٣١- وينفذ اتحاد المحاميات، ومنظمة المرأة والقانون في الجنوب الأفريقي، وحساب تحديات الألفية مشروعاً للتثقيف القانوني يوفر أنشطة التدريب والإعلام لإحاطة النساء علماً بحقوقهن الاقتصادية، بما يتمشى مع القانون الآنف الذكر.

٢٣٢- وتقدم حكومة ليسوتو خدمة قانونية للنساء من خلال وحدة المساعدة القانونية التي تتوسط بين الأزواج حيثما تمس الحاجة إلى ذلك.

التحديات

٢٣٣- هناك إدراك للتحديات المتعلقة بتكثيف نشر قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ وبناء الأهلية القانونية للنساء. ومن شأن تحقيق ذلك أن ييسر تعزيز تمتع المرأة بحقوقها. وثمة حاجة إلى استراتيجية نشر موحدة ومركزة لتحقيق الفعالية. وقبل كل شيء، يتعين تصميم آلية رصد وتقييم صارمة من أجل تحقيق قدر أكبر من الفعالية. وهذا مجال آخر تشكل فيه القدرة قيداً على السعي إلى أفضل الممارسات.

التدابير التشريعية

٢٣٤- تنص المادة ١٤(١)(ز) والمادة ١١ من الدستور على الحق في احترام الخصوصية والحياة العائلية.

٢٣٥- وتؤكد المادة ١٩ من الدستور على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الزواج. وتسري حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الجميع ولا تمييز فيها على أساس الحالة الزواجية.

٢٣٦- وتنص المادة ٤٠ على أن أي امرأة متزوجة، أو كانت متزوجة، من مواطن من ليسوتو لا تصبح مواطنة من ليسوتو إلا بعد تقديم طلب للحصول على الجنسية، على نحو ما سبقت مناقشته في إطار المادة ٩.

المادة ١٦

التدابير الدستورية

٢٣٧- تشير المادة ٧ من مرسوم جنسية ليسوتو لعام ١٩٧١ إلى أنه يجوز للمرأة المتزوجة من مواطن من ليسوتو أن تتقدم بطلب للحصول على الجنسية وأنها تُمنح جنسية ليسوتو عقب أدائها ليمين الولاء، على نحو ما سبقت مناقشته في إطار المادة ٩.

٢٣٨- ويخضع الزواج المدني في ليسوتو لقانون الزواج لعام ١٩٧٤ ولقانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦. ويقوم هذا الزواج على أساس رضا كلا الطرفين المقدمين على الزواج بموجب المادة ٣ من قانون الزواج لعام ١٩٧٤ التي تنص على أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على إبرام عقد زواج أو على الزواج على غير إرادته".

٢٣٩- والسن القانوني للزواج هو واحد وعشرون سنة؛ بيد أنه يمكن للذكور دون الثامنة عشرة من العمر وللإناث دون السادسة عشرة من العمر أن يتزوجوا بموافقة كتابية من الوزير المسؤول، إذا ما ارتأى أن هذا الزواج مستصوب وفيه صالح الأطراف المعنية[٢٦]. كما أن هذا الزواج يتطلب موافقة والدي القصر كليهما. ومع ذلك، فإن مشروع قانون حماية الأطفال ورفاههم لعام ٢٠١٠ سيبطل عقب إصداره أحكاماً تقييدية معينة في قانون الزواج.

٢٤٠- وتنص المادة ٢٥ كذلك على أنه "لا يجوز لأي موظف مسؤول عن عقد الزواج إقامة مراسم الزواج بين طرفين يكون أحدهما قاصراً ما لم يتم الحصول على موافقة الوالدين أو الأطراف المطلوبة قانوناً من أجل إبرام عقد الزواج وتقديمها له كتابة". ويمكن عقد الزواج المدني بنظام المشاركة في الأموال أو بدونه. ويمكن إتمام الزواج بدون المشاركة في الأموال بإبرام الطرفين عقداً بهذا الشأن قبل الزواج. ويسمح ذلك للزوجة بأن تكون لها ممتلكات مستقلة تديرها وتتصرف فيها بنفسها. ويظل القرينان ملتزمين بدعم وإعالة كل منهما للآخر.

٢٤١- وكما نوقش آنفاً، يعالج قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج بنظام المشاركة في الأموال.

٢٤٢- وينص إعلان الزوجات والأطفال المهجورين لعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة على إعالة الزوجات والأطفال بمن فيهم المولودون منهم خارج كنف الزوجية وذلك بموجب القانون المدني والقانون العرفي على حد سواء.

زواج الباسوثو العرفي

٢٤٣- ينظم الزواج العرفي بموجب المادة ٣٤ من قوانين الليروثولي. ويعترف الباب الثاني بزواج الباسوثو العرفي كزواج يفي بالاشتراطات التالية:

- الاتفاق ما بين طرفي الزواج؛
- الاتفاق ما بين الوالدين أو من يمثلون الوالدين؛
- الاتفاق حول البوهالي (مهر العروس) الخاص بالزواج.

٢٤٤- ونوقشت العلاقات المتصلة بالزواج العرفي مثل *Chobeliso* (الاختطاف) وتعدد الزوجات في إطار المادتين ٥ و٦ على التوالي.

(٢٦) المادة ٢٧ من قانون الزواج.

التدابير الإدارية

٢٤٥- ليسوتو دولة طرف في بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية الذي يقضي بسن واعتماد تدابير تشريعية وإدارية ملائمة لكفالة تمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في الزواج واعتبارهم شركاء في الزواج على قدم المساواة. وقد أوفت ليسوتو بهذا الاشتراط عندما سنت قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦.

٢٤٦- وأنشأت حكومة ليسوتو وحدة المساعدة القانونية لكي تعالج، من جملة أمور، قضايا الطلاق وقضايا الإعالة التي تمثل النساء المعوزات معظم المستفيدين منها.

التحديات

٢٤٧- يوجد "إعلان بشأن الزوجات والأطفال المهجورين". غير أنه حتى لو كانت النساء على وعي بوجود هذا القانون، فإنهن لا يستفدن منه حيث لا يستطيع البعض منهن دفع رسم يبلغ ٢٠٠ لوتي[٢٧]. بيد أنه يجوز لكبير مستشاري المساعدة القانونية الإعفاء من الرسم.

تدابير تنفيذ نتائج منهاج عمل بيجين

المرأة والفقر

٢٤٨- اعتمدت ليسوتو رؤية عام ٢٠٢٠ وإطار تنمية وطنية مؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت على سبيل الأولوية في برامج ومشاريع لتمكين المرأة مثل تنمية روح المبادرة لدى المرأة والمساواة بين الجنسين، والمساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية، ومبادرة الائتمان في ليسوتو.

تعليم وتدريب المرأة

٢٤٩- يسرت حكومة ليسوتو الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي للجميع على قدم المساواة. وقد تعزز ذلك بواسطة سن قانون التعليم لعام ٢٠١٠ الذي جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً. وقد تجاوزت ليسوتو مسألة التكافؤ بين الجنسين في الحصول على التعليم الابتدائي، حيث تبلغ نسبة الإناث ٨٢ في المائة والذكور ٧٥ في المائة. كما أن معدلات إتمام الإناث لهذا التعليم أعلى حيث يمثلن ٨٠ في المائة. وعلاوة على ذلك يتاح التعليم مدى الحياة والتعليم غير النظامي للمحرومين.

(٢٧) حوالي ٢٧ دولاراً.

المرأة والصحة

٢٥٠- لتلبية الاحتياجات الصحية للمرأة وحماية صحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية، تلتزم ليسوتو بالصكوك التالية التي اعتمدتها:

- خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- الأهداف الإنمائية للألفية؛
- خريطة طريق للإسراع في الحد من مراضة ووفيات الأمهات والأطفال حديثي الولادة في ليسوتو (٢٠٠٧-٢٠١٥).

٢٥١- ووضعت ليسوتو برامج للصحة الإنجابية تركز على الأمومة الآمنة، وخدمات تنظيم الأسرة، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري والإيدز من الأمهات إلى الأطفال، وصحة المراهقين. ومن بين السياسات الرئيسية المتبعة في هذا الصدد، سياسة الصحة الوطنية، والسياسة الوطنية والخطة الاستراتيجية بشأن فيروس نقص المناعة البشري والإيدز ٢٠٠٦-٢٠١١، وسياسة الصحة الإنجابية الوطنية لعام ٢٠٠٨، وخطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتشارك ليسوتو صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومعهد إدارة التنمية ومنظمات غير حكومية مثل رابطة تنظيم الأسرة في ليسوتو والرابطة المسيحية للصحة في ليسوتو في الارتقاء بالبرامج التي تقدم التدريب والمشورة بشأن منع انتقال الأمراض من الأمهات إلى الأطفال وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وتقديم العلاج الوقائي لما بعد التعرض إلى ضحايا الاغتصاب.

العنف ضد المرأة

٢٥٢- تم سن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣ بغية معالجة العنف المرتكب ضد المرأة. كما تم إنشاء وحدة حماية الطفل والحماية الجنسانية داخل مصلحة الشرطة الراكبة في ليسوتو. وثبت أيضاً أن مركز الخدمات الشامل فعال جداً في تقديم خدمات استجابة ودعم متكاملة للناجين من العنف القائم على نوع الجنس. ومن بين الإنجازات الدائمة الأخرى رسم خطة عمل وطنية، وخطة تنسيق مقابلة لإنهاء العنف القائم على نوع الجنس وخط هاتفي ساخن لمساعدة الأطفال بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني. وقد انضمت ليسوتو على الدوام إلى بقية العالم أثناء الحملة السنوية بشأن ١٦ يوماً من النشاط المناهض للعنف القائم على نوع الجنس لزيادة الاهتمام بهذا العنف الجسيم ضد حقوق المرأة.

المرأة والنزاعات المسلحة

٢٥٣- التزمت حكومة ليسوتو باستمرار بحشد النساء وإشراكهن في بعثات السلام في القارة لدعم جهود الاتحاد الأفريقي.

المرأة والاقتصاد

٢٥٤- المرأة نشطة في العديد من القطاعات الاقتصادية مثل العمل بأجر وزراعة الكفاف. وقد قامت الحكومة، بواسطة المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية من خلال حساب تحديات الألفية، باستعراض جميع القوانين التي تميز ضد المرأة من الناحية الاقتصادية، وهي مستمرة في القيام بذلك. ومن بين تلك القوانين قانون الأرض، وقوانين الليروثولي، وقانون الشركات، ومرسوم الادخار والتنمية في ليسوتو لعام ١٩٧١. كما تم تنفيذ برامج مثل المساواة بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية ومبادرة تنمية روح المبادرة النسائية والمساواة بين الجنسين ومبادرة ائتمان الشباب في ليسوتو.

المرأة ومناصب صنع القرار

٢٥٥- وضعت ليسوتو سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣. ووقعت ليسوتو على إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية في عام ١٩٩٧ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مشاركة نوع الجنس والتنمية في عام ٢٠٠٨ بهدف النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وصنع القرارات. وحتى عام ٢٠٠٩، كانت مشاركة المرأة بالمقارنة مع مشاركة الرجل على النحو التالي: الوزراء ٣٣ في المائة، ونواب الوزراء ٦٠ في المائة، والأمناء الرئيسيون ٢٣,٨ في المائة، ونواب الأمناء الرئيسيين ١٦,٦ في المائة، والمديرون ٤٨ في المائة، ومستشارو الحكم المحلي ٥٢ في المائة. وفي الهيئة القضائية، تشغل امرأة منصب مسجل المحكمة العليا. ويبلغ تمثيل المرأة فيما بين القضاة ٥٠ في المائة، وفيما بين القضاة الجزئيين ٤٩ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وظائف رئيس الجمعية الوطنية ورئيس اللجنة الانتخابية المستقلة ومفوض الشرطة والمسجل العام ورئيس ديوان المحاسبة ومسجل المحكمة العليا، على سبيل المثال لا الحصر، جميعها تشغلها نساء في الوقت الراهن.

الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٢٥٦- لدى حكومة ليسوتو وزارة مكتملة للشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والاستجمام تعمل على النهوض بحقوق المرأة وتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة في جميع المجالات. وقد تم وزع مسؤولين عن الشؤون الجنسانية في جميع المقاطعات. وتنفذ الوزارة عدة مشاريع وبرامج للنهوض بالمرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما أنشأت الحكومة حلقة اتصال معنية بالشؤون الجنسانية في الوزارات الرئيسية، ولجنة تقنية للشؤون الجنسانية ومنتدى للمسائل الجنسانية. وفي محاولة لتدعيم تنظيم النساء وكفالة مشاركتهن الكاملة في التنمية الوطنية، استضافت الحكومة المنتدى الوطني للمرأة الذي سبق إنشاء هيئة عليا للمرأة وفرقة عمل تضم ممثلين عن ١٠ مقاطعات في البلاد.

٢٥٧- والمناقشات جارية بشأن إنشاء لجنة حقوق إنسان ولجنة للمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة المعونة الأيرلندية كانا فعالين في دعم الحكومة في إنشائها. وفي هذا الصدد، نظمت ثلاث جولات دراسية؛ وتم وضع تشريع نموذجي، ونفذ تدريب في مجال مؤسسات حقوق الإنسان لأعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بحقوق الإنسان.

٢٥٨- وفيما يتعلق بلجنة المساواة بين الجنسين، قدم صندوق الأمم المتحدة للسكان دعماً لوزارة الشؤون الجنسانية من أجل إجراء استعراضين مكتبيين عن البلدان التي أنشأت لجاناً للمساواة بين الجنسين. ولذلك نظمت الوزارة جولة دراسية وعقدت مشاورة وطنية بشأن إنشاء لجنة المساواة بين الجنسين.

حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

٢٥٩- ينص دستور ليسوتو على حماية حقوق المرأة والنهوض بها. وينص قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ على المساواة في الحقوق بالنسبة للنساء المتزوجات وفقاً لنظام المشاركة في الأموال. وليسوتو دولة طرف في اتفاقيات وبروتوكولات دولية وإقليمية تنهض بحقوق المرأة وتضمنها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهناك برامج لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتوعية بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي تعمل على رفع الظلم في قضايا حقوق الإنسان.

المرأة ووسائط الإعلام

٢٦٠- تم الاضطلاع بدراسة أساسية عن نوع الجنس والإعلام في عام ٢٠٠٢ بشراكة مع Genderlinks. وكشفت الدراسة أن من بين ١٢ بلداً في الجنوب الأفريقي تمت دراستها، كان تمثيل آراء النساء وأصواتهن دون المستوى في وسائط الإعلام. بيد أن ليسوتو بلغت، فيما يتعلق بمصادر الأنباء النسائية، المركز الثاني بنسبة ٢١ في المائة أي أعلى بنسبة ٤ في المائة عن المتوسط الإقليمي البالغ ١٧ في المائة. وتبين من دراسة تكميلية عن القضايا الجنسانية وجمهور وسائط الإعلام أن ١٥ في المائة من النساء في ليسوتو (مقابل متوسط يبلغ ١٢ في المائة في الدراسة الإقليمية الشاملة) ذكرن أنهن يفضلن الوسائط التي تستطلع آراء الجمهور مثل الرسائل الموجهة إلى المحرر والبرامج الحوارية. وتم، بدعم من هيئة الشؤون الجنسانية والإعلام في الجنوب الأفريقي - ليسوتو إنشاء جريدة منوعات تجري تحقيقات صحفية وتنشر مقالات للتوعية بالمسائل الجنسانية. وقد تحسن الوضع في السنوات الثماني الأخيرة بشكل هائل.

المرأة والبيئة

٢٦١- لإظهار الالتزام بالمحافظة على بيئة صحية واستثارة الوعي بالبيئة، وضعت الحكومة سياسة بيئية وطنية. ويتمثل هدف تلك السياسة في حماية البيئة الطبيعية والثقافية وتعزيزها لتوفير مصادر الرزق المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة في ليسوتو.

الطفلة

٢٦٢- استهلت الحكومة مشاريع لمعالجة حاجات الطفلة. فمثلاً، أنشأت في عام ٢٠٠٢ وحدة حماية الطفل والحماية الجنسانية داخل مصلحة الشرطة تلقت تدريباً خاصاً في القضايا الجنسانية علاوة على التعامل مع الأطفال ضحايا الإيذاء. وفي عام ٢٠٠٣، سنت ليسوتو قانون الجرائم الجنسية الذي يحمي الفتيات القاصرات من الزواج القسري والامتهان الجنسي. وأنشأت ليسوتو مكتب رئيس المحكمة العليا لمعالجة قضايا الإرث المتعلقة بالأطفال اليتامى. واستعرضت، بدعم من اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كتب الدراسة الخاصة بمركز التعليم عن بعد في ليسوتو لجعلها مراعية لنوع الجنس ولفيروس نقص المناعة البشري، ونفذت برامج للمهارات الحياتية وحقوق الطفل.

خاتمة

٢٦٣- يقدم هذا التقرير صورة للتحسن السريع والمستمر في حالة المرأة في ليسوتو. وقد تزايد الاتجاه نحو تحقيق أفضل الممارسات بمعدل سريع في السنوات الخمس عشرة الأخيرة. وتعكس الاتفاقيات والبروتوكولات التي انضمت إليها ليسوتو والسياسات التي اتبعتها، سواء كانت عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية، بشكل واضح التزام السلطات الصادق بسرعة الوفاء بمتطلبات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكذلك يشهد الدستور والإطار القانوني، علاوة على السياسات والممارسات الداخلية، على مستوى الالتزام المرتفع بتحقيق تقدم سريع في القضاء التام على التمييز ضد المرأة في ليسوتو. وفي هذه المسيرة، ظل معدل التقدم محكوماً بالقدرات التي كثيراً ما تكون محدودة جداً. وتستلزم القدرات المطلوبة لزيادة سرعة التقدم توفر موارد إضافية لا تملكها البلاد بالنظر إلى أنها من بين أقل البلدان نمواً. واستعداد المجتمع للتغير هو عامل محدد آخر لسرعة المسيرة. ولا يمكن أن يتوقع من حكومة منتخبة أن تتحرك بأسرع مما يسمح به التوافق الوطني. ويتطلب تعزيز للقدرة الاستيعابية تخصيص موارد إضافية، وهي أيضاً موارد شحيحة في أقل البلدان نمواً.